الفصل الثاني
منحى التشدد أو الاحتياط أو التعسير

المبحث الأول
أدلة وشواهد منحى التشدد

إن الجميع متفق في غاية الدين وهدفه المتمثل في إصلاح الدنيا بوصفها مطية الآخرة، وإصلاح النفوس باعتباره الوسيلة الفاعلة في إقامة الحياة وفق ما أراد الله، كي تنعم الإنسانية بالسعادة النفسية على مستوى الشعور، وبالسعادة الاجتماعية على مستوى التعامل، وبالسعادة الاقتصادية على مستوى تداول المال، وبالسعادة الخلقية على مستوى النشاط، وبالسعادة العقلية على مستوى الفكر من خلال الاستجابة لموازين العدل والطهارة والإحسان الربانية. قال تعالى: ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ ﴾ (طه: ١٢٣-١٢٤)، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾ (النحل: ٩٠).

ولا خلاف في أن الله غنى عن الخلق، لا تنفعه الطاعة، ولا تضره المعصية، (ولو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم، ما نقص ذلك من ملكي شيئاً. ولو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً)[1]، ولن يصل إليه العباد بضر أو نفع، (إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني)[2].

غير أن الله تعالى رتب الجزاء في الآخرة على إصلاح الدنيا أو افسادها مناً منه على عباده ورفقاً بهم، فجعل حظ الإنسان في الآخرة على مقدار إصلاحه لدنياه وفق الأمر

(١) مسلم، كتاب البر، باب تحريم الظلم، رقم ٢٥٧٧.
(٢) مسلم، كتاب البر، باب تحريم الظلم، رقم ٢٥٧٧.

الرباني. ولكن حقائق النفع والضرر ومصالح العباد التي تتيح لهم سعادة الدنيا وتورثهم النعيم في الآخرة، لا تدرك النفوس كل حقائقها وتفاصيلها وجوانبها في جو الترغيب والتشويق والتيسير، بل لا بد من الشدة والتعسير والتخويف والترهيب لادراك جملة كبيرة من هذه الحقائق والوقوف على تفاصيلها. ذلك أن الأوتار المتقابلة في النفس البشرية من خوف ورجاء ورهبة ورغبة ولذة وألم ونفور وشوق وجزع وطمع، لابد أن تغذى تغذية متوازنة فتستجيب تبعا لذلك النفوس الاستجابة الصحيحة للأمر الرباني. ومن هنا كان اتجاه طائفة من العلماء إلى ملاحظة هذا الجانب وابرازه في الشرع الإسلامي، من خلال استيحاء جملة من النصوص العامة والوقوف عند مستلزماتها ومقاصدها الكلية، وهو مفهوم الاحتياط[١] والتشدد[٢]، أو التعسير[٣] والحرج[٤] والضيق[٥] عند أصحاب هذه المدرسة. فهو يدور على الفرار من الشك إلى اليقين، «لاينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً»[٦]، ومن الريبة إلى الطهارة والنقاء، (دع ما يريبك إلى مالا يريبك)[٧]، ومن أسباب التردد والحيرة إلى أسباب الاطمئنان والانشراح والتثبت، (البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس)[٨]، وعلى أخذ الناس بصمامات الأمن الشرعي في مجال الأمر والنهي والسعي والطلب، فراراً من العلاج إلى الوقاية ومن الوقوع في الشبهات إلى التقلل من الحلال،

(١) احتاط في الأمر يحتاط حيطة: اخذ بكل الأسباب الموصلة إليه، واحتياطاً مصدرها، وحيطة مصدر سماعي.

(٢) التشدد مصدر قياسي من شدد في الأمر، لم يقبل فيه ليناً ولا تهاوناً، بل مارسه بقوة وصرامة وحرفية.

(٣) التعسير مصدر قياسي من عسر، وأصلها عسر بمعنى صعب واشتد، وعسره جعله كذلك، وهي ضد يسر، ولا يصدق العسر إلا على شيء في غاية الصعوبة والشدة عرفاً.

(٤) الحرج في الأصل الضيق ويقع على الإثم والحرام ومنه قوله تعالى: (ما جعل عليكم في الدين من حرج)، أي من ضيق، وقيل الضيق ما له مدخل والحرج ما لا مدخل له.

(٥) الضيق مصدر من ضاق، وهو ضد السعة، وفسر بالمشقة من قولهم ضاق بالأمر ذرعاً أي شق عليه، ويحتمل أن يكون بمعنى العسر.

(٦) متفق عليه. من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، عمدة الأحكام، المقدسي، باب في المذي وغيره، ٤، الحديث رقم ٢٦.

(٧) الترمذي في صفة القيامة، باب اعقلها وتوكل، رقم ٢٥٢٠، بزيادة: فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة. والنسائي في الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، ٣٢٧/٨، وأحمد في المسند، رقم ١٧٢٣، واسناده صحيح، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(٨) أحمد من رواية وابصة بن معبد، في المسند، ٢٢٨/٤، وسنن الدرامي، ٢٤٦/٢، وصححه النووي في الأربعين.

ومن فتح باب الذريعة إلى سده، ومن الترخص والتلفيق إلى العزيمة وتحرير محل الرخصة.

وبسبب هذا التحرز الشديد من الحرام والإحتياط الكبير للدين برز أصحاب هذه المدرسة في أثواب التشدد والتعسير والضيق فما هي النصوص التي صدروا عنها والأدلة التي اعتمدوها؟

إذا تقرر هذا المفهوم، فإن هناك جملة من النصوص والمواقف تدل بصراحة تارة، وبإيماء تارة أخرى على مذهب الاحتياط في الدين والابتعاد عن الشبه في الاصطلاح الشرعي أو مذهب التشدد والتعسير في الاصطلاح العرفي، منها:

أ. القرآن الكريم:

من الآيات التي يمكن أن تتنزل بوجه من الوجوه في هذا السياق:

- قوله تعالى: ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ﴾ (البقرة:٢٨٤). والمحاسبة على الخواطر والأفكار مظنة التعسير والشدة والحرج لصعوبة وضع الأفكار والخواطر في الإطار النافع الشرعي على الدوام. ولا يعارض هذا الاستدلال ما ثبت من نسخ هذه الآية بقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة:٢٨٦). إذ أن الآية تظل شاهدة على أصل مشروعية هذا المنحى واعتبار الشرع له. ونفس التوجيه يقال في قوله تعالى في حق بني إسرائيل: ﴿ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ ﴾ (البقرة:٥٤).

- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا ﴾ (البقرة:١٠٤)، فأمر الشارع بلفظ معين من عدة ألفاظ مترادفة، ونهيه عن واحد بعينه، لا لفحشه وبذاءته أو خروجه عن القيود الشرعية في ذاته، يدل على ما وضعه الشارع من أسوار الاحتياط وعقبات التشدد في سبيل الحرام أو المفسدة.

- قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا

بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة:٣٢)، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء:٩٣)، وقوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النور:٢)، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ (النساء:٩٢)، وقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ (المجادلة:٢-٤). فوصف هذه الآيات لخطورة الذنب وجسامة عقوبته، ونهيها عن الشفقة في إقامة الحدود ودرء المعاصي، وأمرها بشهود العقوبات والحدود، وجعلها غاية الكفارة ترسيخ عقد الإيمان بالله ورسوله، كلها تدل على أن التنفير والردع والزجر والتغليظ والتشنيع غايات أباحها الشرع لصرف الناس عن حظيرة المعصية. وفي هذا السياق بالذات يتنزل الاحتياط والتشدد في أخذ الناس بمنهج الحق وصرفهم عن منهج الضلال.

- قوله تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ

ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ (المجادلة:٢٢)، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾(هود:١١٣)، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾(المائدة:٥١)، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾(الأنفال:١٦)، وقوله تعالى: ﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(النساء:١٣٨-١٣٩).

فمجرد الركون القلبي إلى الظالمين كاف لاستحقاق نار جهنم. أما وداد أعداء الله فهو سالب للإيمان من أصله، مثله في ذلك مثل الولاء مهما كان نوعه، والمتولي يوم الزحف إن لم يكن متحرفاً باء بغضب من الله. أليس في هذا دليل على أن في الإسلام شدة تدفع النفوس حتى تستظل بلينه ورحمته؟ وأن فيه عسراً هو المنقذ من مهاوي الردى والقائد إلى لطف التيسير، ولا يتم المسلك الصحيح إلا من خلال الاحتياط والبعد عن مواطن الشُبه.

- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾ ﴾(الصف:٢-٣)، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَٰفِرِينَ ﴿١٠٢﴾ ﴾(المائدة:١٠١-١٠٢)، وقوله تعالى: ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾(التوبة:٤٣)، فالقول في الإسلام إن لم يكن مطابقا للفعل كان مقتاً، ومجرد السؤال قد يوقع في دركات الكفر. وأشرف الأنبياء ﷺ عوتب

على الإذن للمنافقين عملا بمقتضى الظاهر قبل كامل التحري ومنتهى التدقيق. أليس في هذا ما يشهد لأن الشدة وسيلة لا غنى عنها لتعزيز بعض الحقائق الإسلامية وأن الاحتياط مسلك صحيح من مسالك الدين؟

- قوله تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾(النور:١٥)، أليس في هذه الآية الزجر الكافي عن التساهل في أي أمر مهما كان في أعيننا ضئيلاً وفي قلوبنا حقيراً؟ الشيء الذي يستلزم أخذ النفوس بالحيطة وإبعادها عن مواقع الشبه ولو استلزم ذلك مظهر التشدد والتعسير.

ب. السنة المطهرة:

ومن الأحاديث التي يمكن أن تنزل بوجه من الوجوه في هذا السياق:

- قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً)[1]، والقوت عند أهل اللغة ما يَسد الرمق. وحديث عائشة رضي الله عنها: «ما شبع آل محمد من خبز شعير يومين متتالين حتى قبض»[2]. وقول أنس رضي الله عنه: «لم يأكل النبي ﷺ على خوان حتى مات وما أكل خبزاً مرفقاً حتى مات»[3]. وقوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما: (قد أفلح من أسلم وكان رزقه كفافاً وقنعه الله بما آتاه)[4]. وحديث أبي كريمة المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما ملأ ابن آدم وعاءً شر من بطنه، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه)[5]. وحديث أبي أمامة بن إياس قال: قال ﷺ: (ألا تسمعون ألا تسمعون إن البذاذة من الإيمان)[6]، والبذاذة رثاثة الهيئة

(١) متفق عليه، البخاري ١١/٢٥١ ومسلم ٤/٢٢٨١.
(٢) الشيخان البخاري ٩/٤٣٨ ومسلم ٢٩٧٠.
(٣) المرفق في اللغة الملين أو الموسع، والخوان الطاولة المستديرة المعدة للطعام.
(٤) مسلم ١٠٥٤.
(٥) حديث حسن، الترمذي ٢٣٨١ وأحمد ٤/١٣١ وابن ماجة ٢٣٤٩.
(٦) أبو داود ٤١٦١ وابن ماجة ٤١١٨ والحاكم ١/٩.

أو ترك فاخر اللباس، أو هي التقحل، والتقحل يبوسة الجلد من خشونة العيش، وحديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من يتكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً وأتكفل له بالجنة؟ فقلت أنا، فكان لا يسأل أحداً شيئاً)[1]. وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر)[2]. وحديث عبد الله بن مسعود قال: قال ﷺ: (لا تتخذوا الصنعة فترغبوا في الدنيا)[3]. ففي هذه الأحاديث إرشاد صريح إلى التقلل من الدنيا والتخفف منها، وإلى أخذ النفوس بالحيطة في هذا المجال، والابتعاد عن أسباب الوقوع في فتنة المال، والرضا برذاذة الملبس وخشونة العيش، وهو ما يعبر بوضوح عن منحى الاحتياط والابتعاد عن أسباب الفتور والخمول الديني، الشيء الذي تنبئ صورته الخارجية عن التشدد والتعسير.

– قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: (من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه)[4]، وقوله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت)[5]، وقوله ﷺ: (يا أبا هريرة كن ورعاً تكن أعبد الناس وكن قنعاً تكن أحكم الناس وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمناً وأحسن جوار من جاورك تكن مسلماً وأقل الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب)[6]، فحسن إسلام المرء لايكون إلا بالكف عما لا يعنيه من الكلام والنظر والفكر والحركة الظاهرة والباطنة، والإيمان منوط بالصمت إلا أن يكون الكلام في خير، والعبادة لا تكون إلا بالورع، والحكمة لا تكون إلا بالقناعة، والايمان لا يكون إلا باتقاء الغل والحقد والحسد وغيرها من الأمراض التي تحول دون أن يحب الإنسان للناس ما يحبه لنفسه، والإسلام لا يكون إلا بحسن المعاشرة والجوار، وكثرة الضحك –وهو تعبير مباح عن السرور– تميت القلب فلا ينتفع بعدها بأنواع الري. أليس

(١) أبو داود بإسناد صحيح ١٦٤٣.
(٢) مسلم ٢٩٥٦.
(٣) حديث حسن، الترمذي ٢٣٢٩.
(٤) حديث حسن، الترمذي ٢٣١٨.
(٥) مسلم والبخاري: البخاري في الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم ٥٦٧٢، ومسلم في الإيمان، باب الحث على إكرام الجار، رقم ٤٧.
(٦) الترمذي وابن ماجه: رواه الترمذي في الزهد، باب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس، رقم ٢٣٠٥.

في هذه التوجيهات والإرشادات النبوية ما يؤذن بكامل الاحتياط والابتعاد عن أسباب الفتور والكسل في الدين؟ الشئ الذي يتجلى بادئ ذي بدء في صورة التشدد والتعسير.

- قول أنس رضي الله عنه: «إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر، كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات»[1]، وقوله ﷺ: (إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يلقى لها بالاً فيهوى بها في النار سبعين خريفاً)[2]. وقوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (مر رسول الله ﷺ بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة)[3]. وقوله ﷺ: (دخلت إمرأة النار في هرة حبستها فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)[4]. وقوله ﷺ في الذى أصابه سهم فقال الصحابة فيه هنيئاً له الجنة: (والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها لتشتعل عليه ناراً)[5]. ففي هذه الأحاديث الوعيد الشديد في مخالفة الأمر الرباني ولو كان ذلك قيد أنملة ولو كان في لحظة الغفلة وعدم الانتباه، إذ الحقير التافه في أعين الناس قد يكون عظيماً عند الله، فلا نجاة إلا بالاحتياط والابتعاد كل البعد عن أسباب المخالفة وطريق النهي.

- قوله ﷺ: (إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال)[6]. وقوله ﷺ: (إنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم)[7]. وقوله ﷺ: (كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع)[8]. وقوله ﷺ: (من حدث بما يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين)[9]. فمجرد القول والسؤال وحكاية الخبر لا يأذن فيها الشارع

---

(١) البخاري ١١ / ٢٨٣.

(٢) مسلم بقريب من هذا اللفظ في الزهد والرقائق، باب التكلم بالكلمة، رقم ٢٩٨٨.

(٣) متفق عليه، أخرجه المقدسي في العمدة، كتاب الطهارة، باب دخول الخلاء، من رواية ابن عباس، رقم ١٨.

(٤) مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها وكرره، من رواية أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم، ٢٦١٩.

(٥) البخاري في الجهاد، باب القليل من الغلول، رقم ٣٠٤٧.

(٦) مسلم، النووي، رياض الصالحين، باب النهي عن إضاعة المال، ص ٥٩٢، رقم ١٧٧٩.

(٧) الشيخان: البخاري في الاعتصام، باب الاكتفاء بسنن رسول الله ﷺ، رقم ٦٧٧٧، ومسلم، في الفضائل، باب توقيره ﷺ، رقم ١٣٣٧.

(٨) مسلم، النووي، رياض الصالحين، باب الحث على التثبت فيما يقوله ويحكيه، رقم ١٥٤٥.

(٩) مسلم، النووي، رياض الصالحين، باب الحث على التثبت فيما يقوله ويحكيه، رقم ١٥٤٦، ص ٥١٨.

إلا إذا كانت لغاية شرعية وانضبطت بآداب الشرع، الشئ الذي يستلزم الاحتياط إلى أبعد الحدود وتشي صورته الخارجية بالتشدد والحرج والتعسير.

- قول عبادة بن الصامت: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره»[1]. وقوله ﷺ حين وجد تمرة على فراشه: (لولا أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها)[2]. وقوله ﷺ في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما: (إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام)[3]. وهذه الأحاديث صريحة في تشريع أخذ النفس بالأمر الرباني وقت اليسر والعسر والمنشط والمكره، وفي الابتعاد عن طرق الحرام، وفي التحذير من الاقتراب من دوائر الحرام، وذلك كله لا يتأتى إلا بالاحتياط التام في أمر الدين والابتعاد المطلق عن مظان المخالفات وهو ما يستلزم استصحاب التشدد والتحرج في هذا المجال، وقد يصفه بعض الناس بالتعسير والتضييق.

ج. عمل رسول الله ﷺ وأصحابه:

ومن ذلك أمره بقتل عبدالله بن خطل ولو وجد متعلقا بأستار الكعبة[4]، وكسمله لأعين العرينيين الذين قتلوا راعي إبل الصدقة واستاقوها، فأرسل في أثرهم فأدركوا، فسمل رسول الله ﷺ أعينهم وتركهم في حر الرمضاء حتى ماتوا[5]. ومعاملته لهلال بن أمية ومرارة بن الربيع وكعب بن مالك الذين تخلفوا عنه في غزوة تبوك، وقد روى كعب

(١) البخاري في الفتن، رقم ٢١.

(٢) البخاري ومسلم، ونصه «إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون من الصدقة فألقيها»، مسلم في الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وآله، رقم ١٠٧٠، والبخاري، رقم ٢٤٣٤.

(٣) متفق عليه: البخاري، الإيمان، باب من استبرأ لدينه، رقم ٥٢، ومسلم في البيوع، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم ١٥٩٩.

(٤) كما في صحيح البخاري ومسلم، المقدسي، العمدة، باب دخول مكة، رقم ٢٢٨، ص ١١٥.

(٥) البخاري، رقم ٢٣٣، ومسلم، باب المحاربين، رقم ١٦٧١، والترمذي، رقم ٧٢، والنسائي ١٥٨/١، وابن ماجة، رقم ٢٥٧٨، والطيالسي، ٢٠٠٢، وأحمد ٢٨٧/٣، كلهم من حديث أنس.

القصة بطولها[١]، وأمره لهم أن يذهبوا بخميصته ويأتوه بانبجانية أبي جهم عندما شغلته في الصلاة[٢].

ومن ذلك ما أخرجه البخارى من رواية عائشة قالت: «كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء يوماً بشئ فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: أتدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية وما أحسن الكهانة إلا أني خدعته فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه. فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شئ في بطنه»[٣].

ومن ذلك أنه كانت من جملة غنائم المسلمين أبراد يمانية، فقسم أمير المؤمنين عمر هذه الغنائم بالعدل، فأصابه منها برد وأصاب ابنه عبدالله واحد كأي رجلين من المسلمين، فتبرع له عبدالله ببرده ليصنع من البردين ثوباً يكفيه، ثم وقف يخطب الناس وعليه هذا الثوب فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه: «أيها الناس اسمعوا وأطيعوا»، فوقف له سلمان الفارسي فقال: «لا سمع لك علينا ولا طاعة»، فقال سيدنا عمر رضي الله عنه: «ولم؟»، فقال له سلمان: «من أين لك هذا الثوب وقد نالك برد واحد وأنت رجل طوال»، فقال: «لا تعجل ونادى يا عبد الله»، فلم يجبه أحد، فقال: «يا عبدالله بن عمر»، فقال: «لبيك يا أمير المؤمنين»، فقال: «ناشدتك الله البرد الذي ائتزرت أهو بردك؟»، فقال: «اللهم نعم»، فقال سلمان: «الآن نسمع ونطيع»[٤].

ومنه ما ثبت عنه ﷺ من أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه[٥]، ولعن من

---

(١) كما أخرجهما الشيخان، النووي، رياض الصالحين، باب التوبة، ص ٢٢، رقم ٢١، من رواية عبد الله بن كعب بن مالك وله قصة.

(٢) متفق عليه، ونص الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بانبجانية أبي جهم فإنها شغلتني عن الصلاة آنفاً». متفق عليه، والانبجانية كساء غليظ، والخميصة كساء مربع عليه أعلام. المقدسي في العمدة، باب الذكر عقب الصلاة، رقم ١٣٧، ص ٦٦.

(٣) البخاري في مناقب الانصار، باب أيام الجاهلية، رقم ٣٧٥٥.

(٤) سبد قطب، العدالة الاجتماعية.

(٥) مسلم، رقم ١٥٩٨، والبخاري رقم ٥٣٤٧، وأبوداود رقم ٣٣٣٣، والترمذي رقم ١٢٠٦، وابن ماجة ٢٢٧٧.

انتمى إلى غير أبيه وادعي لغير مواليه[١]. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم)[٢]. وفي مسلم من حديث عامر بن واثلة، قال: (كنت عند علي بن أبي طالب فأتاه رجل فقال ما كان النبي ﷺ يسر إليك؟ قال فغضب وقال ما كان النبي ﷺ يسر إلي شيئاً يكتمه الناس، غير أنه قد حدثني كلمات أربع، قال فقال: ما هن يا أمير المؤمنين؟ قال قال: لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثاً ولعن الله من غير منار الأرض)[٣]. وقالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: (ستة لعنهم الله وكل نبي كان؛ الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط بالجبروت ليعز بذلك من أذ ل الله ويذل من أعز الله، والمستحل لحرم الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي)[٤]. وقال ﷺ: (لعن الله الواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والواصلة والمستوصلة والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)[٥]، وغير هؤلاء ممن لعنهم رسول الله ﷺ كالنباش وساقي الخمر.

ومن ذلك أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه وقف يوماً على منبره بعد أن قطع بعض الأعطيات المالية عن أفراد المسلمين، فقال اسمعوا وأطيعوا، فقام إليه أبو مسلم الخولاني محاسباً له وقال: لا سمع ولا طاعة يا معاوية، فقال معاوية: ولم يا أبا مسلم؟ فقال: يا معاوية كيف تمنع العطاء وإنه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك. فغضب معاوية ونزل عن المنبر وقال للحاضرين مكانكم، ثم خرج عليهم وقد اغتسل فقال إن أبا

(١) متفق عليه: البخاري في المغازي، باب غزوة الطائف، وفي الفرائض، باب من ادعي إلى غير أبيه، رقم ٦٧٦٦، ومسلم في الإيمان، باب حال من رغب عن أبيه.

(٢) البخاري بقريب من هذا اللفظ في المغازي، باب غزوة الطائف، رقم ٤٣٢٤.

(٣) النسائي في الأضاحي، ٢٣٢/٧، ومسلم في صحيحه.

(٤) الترمذي في القدر، رقم ٢١٥٤.

(٥) متفق عليه. وليس لعنه هؤلاء وغيرهم ممن استحق اللعنة، كلعنه لأحد يظنه أهلاً لذلك وليس كذلك بسبب غضب يغضبه، بل يكون لعنه له صلاة ورحمة كما قال عليه الصلاة والسلام: «إني اشترطت على ربي فقلت: ... أنا بشر أغضب كما يغضب البشر، فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعله له طهوراً وزكاة وقربة يقربها بها منه يوم القيامة». مسلم.

مسلم كلمني بكلام أغضبني وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء وإذا غضب أحد فليغتسل، وإني دخلت فاغتسلت، وصدق أبو مسلم، إنه ليس من كدي ولا من كد أبي فهلموا إليعطائكم)[1].

ومن ذلك قول أبي الدرداء رضي الله عنه: «تمام التقوى أن يتقي العبد حتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراماً، حجاباً بينه وبين الحرام»، وقال سفيان بن عيينه: «لا يصيب عبد حقيقة الإيمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال».

ففي هذه الأفعال المختلفة الصادرة من رسول الله ﷺ وصحابته رضي الله عنهم والأئمة المقتدين بهم سلوكاً ومعاملة، ما يوهم الشدة في الدين والحرج في الشريعة، ذلك أن هذه الأفعال بمجملها تؤسس قواعد الاحتياط وضوابط البعد عن الشبهات وتدفع المجتمع عن طريق الزواجر والروادع دفعاً إلى استعمال أزمة النجاة وكوابح الأهواء، وهو ما يتراءى لمن لم يقف على حقيقته في صورة التعسير والتشدد. ولا يبعد أن يكون في ذهن من نحوا هذا المنحى التشددي أو الاحتياطي أن نصوص الدين بالجملة مبنية على التيسير، فالبحث فيها عن منافذ التيسير ومداخله وتركيب الوسائل المختلفة المعينة عليه سبب إلى تجاوز الأمر الشرعي والخروج عليه. أما التشدد فإنه لا يخرج الشريعة عن اليسر، لأن اليسر هو طبيعة هذا الدين، وإنما يمكن للتيسير الصحيح وعدم الانزلاق. فما مظاهر هذا المنحى عبر العصور الإسلامية وإلى أي حد مثله أشخاص بأعيانهم؟

إن تصنيف أشخاص بأعيانهم في منحى التيسير أو التعسير لا يعني أن هذا المنحى أو ذاك كان السمة المسيطرة في جميع جوانب حياة تلك الشخصية، وإنما يعني أنه كان هو المنحى الغالب بالنظر إلى عموم جوانب الشخصية أو إلى أبرز جوانبها أثراً وإن كان أقل

(١) أبو نعيم في الحلية. والغزالي في الإحياء، ص ٧٠، ج ٥.

مساحة بالنسبة للشخصية كلها، ذلك أنه ما من أحد صنف في مجال التعسير كنموذج حي إلا وله مواقف في مجال التيسير لا تنكر، وهكذا العكس في مجال التيسير. ومرد ذلك إلى أن المؤمن الصادق يتأرجح نشاطه بين جواذب الرجاء وزواجر الخوف، إيماناً بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَاْيْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ (يوسف:٨٧)، وقوله جل من قائل: ﴿ فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ﴾[1]، وتتجاذبه الرغبة في حب الخير للناس والرهبة من وقوع عباد الله في المعصية، وقوفاً عند قوله ﷺ: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)[2]، وهو دائر بين الشفقة على نفسه من أن يحرم ما أحل الله أو يحل ما حرم الله حذراً من الوقوع تحت طائلة الوصف الرباني: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَـٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾ ﴾ (النحل:١١٦-١١٧)، وهو واقع بين الخوف من تنفير الناس من الدين وبين الشفقة على نفسه من أن يقول في شرع الله بالهوى والتشهي التزاماً بقوله ﷺ: (بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا)[3]، وقوله ﷺ: (وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة)[4]. وعليه فإن هذه الحقائق المتقابلة في النفس المؤمنة العالمة لا تتركها تمضي في نهج التشدد بلا رجعة أو تسير في سبيل التيسير بلا التفات. فالأمر لا يعدو إذن أن يكون انتصاراً لجوانب على أخرى أو تغليباً لمنحى على آخر تبعاً لقوة الجوانب أو مساحة النشاط. فكيف تجسد ذلك في عصر القرون المزكاة وماهي أبرز النماذج التي ترجمت منحى الاحتياط أو التشدد في هذا العصر.

---

(١) الأعراف ٩٩.

(٢) البخاري، رياض الصالحين، النووي، باب في تعظيم حرمات المسلمين، رقم ٢٣٨.

(٣) متفق عليه: مسلم في الجهاد والسير، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم ١٧٣٢، والبخاري رقم ٦١٢٤.

(٤) أبو داود في السنة، باب لزوم السنة، رقم ٤٦٠٧، والترمذي في العلم، وأحمد في المسند، رقم ١٢٦١٤، وابن ماجة في المقدمة، رقم ٤٢، وحسنه الترمذي وغيره.

المبحث الثاني
عصر القرون المزكاة

عصر القرون المزكاة هو عصر يمتد على مساحة زمنية عينها رسول الله ﷺ بقوله: (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)[1]، إلا أننا سنقتصر فيه على الصحابة والتابعين حتى لا يكون هناك تداخل بين المباحث وحتى تفصل بينها حدود تقريبية على الأقل تبسيطاً للعرض وكشفاً عن الفروق الكبيرة القائمة بين هذه المراحل.

أ. مواقف الصحابة وآراؤهم المؤسسة لمنحى التشدد:

إن المتتبع لحياة الصحابة والتابعين يلاحظ حتماً جملة من الآراء الفقهية والمواقف الاجتماعية والشخصية تدل على كمال الاحتياط وشدة الابتعاد عن مواطن الريبة، بل والتضييق على النفس أحياناً وأخذ الناس بأشد المذاهب أحياناً، حرصاً على سلامة النفوس وسعادة المجتمع والفرد في الدنيا والآخرة. فهاهو أبو بكر الصديق يصر على إنفاذ بعث أسامة ويقول: «أنفذوا بعث أسامة فوالله لو خطفتني الذئاب لأنفذته كما أمر رسول الله ﷺ وما كنت لأرد قضاءً قضاه»، بالرغم من أن فريقاً من المسلمين ومنهم أسامة نفسه، قائد الجيش، وعمر بن الخطاب، صاحب الموافقات، رأوا أن بعث هذا الجيش إلى الشام مخاطرة رهيبة في الوقت الذي أصبحت المدينة نفسها عاصمة الإسلام مهددة بغزو المرتدين. وفي هذا الجو بالذات، جو الردة وتربص الأعداء بالإسلام كان أبو بكر قد صمم على قتال مانعي الزكاة وقال قولته الشهيرة: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عقالاً -وفي رواية عناقاً- كانوا يدفعونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه»[2].

---

(١) متفق عليه: البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ، رقم ٣٦٤٩، ومسلم في فضائل الصحابة.
(٢) البخاري في استتابة المرتدين، باب من أبى قبول الفرائض، رقم ٦٩٢٥.

وقد كان عثمان يصوم الدهر ويقوم الليل إلا هجعة من أوله[١]، وكان يقرأ القرآن في ركعة[٢]، وقد عاش علي بن أبي طالب مخشوشناً في سبيل الله[٣]، وقد دخل سعيد بن عامر الجمحي على عمر بن الخطاب في أول خلافته فقال: «يا عمر أوصيك أن تخشى الله في الناس ولا تخف الناس في الله، أقم وجهك لمن ولاك الله أمره من بعيد المسلمين وقريبهم وأحب لهم ما تحب لنفسك وأهل بيتك وخض الغمرات إلى الحق ولا تخف في الله لومة لائم»، فقال عمر ومن يستطيع ذلك يا سعيد؟ فقال: يستطيعه رجل مثلك ممن ولاهم الله أمر أمة محمد وليس بينه وبين الله أحد. وحين رفع سعيد بن عامر إلى عمر في زمرة الفقراء بعد أن ولاه ولاية حمص بعث إليه بصرة فيها ألف دينار، وعندما نظر سعيد إلى الصرة فإذا فيها دنانير فجعل يبعدها ويقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون»، فهبت زوجته مذعورةً تقول: أمات أمير المؤمنين؟ قال: بل أعظم من ذلك. قالت: أصيب المسلمون في وقعة؟ فقال سعيد بل أعظم من ذلك. قالت وما أعظم من ذلك؟ قال: دخلت على الدنيا لتفتنني وتفسد علي آخرتي. وها هو خبيب بن عدي تقطعه قريش إرباً إرباً بعد أن عرضت عليه أن يقول في محمد سوءاً فينجو فيبادرها في إصرار وعزم بقوله: والله ما أحب أن أكون آمناً في أهلي وولدي وأن محمداً تشوكه شوكة ثم يردف مردداً:

ولست أبالي حين أقتل مسلماً ... على أي جنب كان في الله مصرعي

وذلك في ذات الإله وإن يشأ ... يبارك على أشلاء شلو ممزع

وهاهو عبدالله بن حذافة يدخل على كسرى في إيوانه المزين ومن حوله عظماء فارس مشتملاً شملته الرقيقة ومرتدياً عباءته الصفيقة، فأومأ كسرى إلى أحد رجاله أن خذ منه الكتاب، فيقول عبدالله: لا إنما أمرني رسول الله ﷺ أن أدفعه لك يداً بيد، وأنا لا أخالف أمر رسول الله ﷺ، فدنا من كسرى حتى ناوله الكتاب بيده[٤].

---

(١) خالد محمد خالد، دار ثابت للنشر والتوزيع، ص ٢٣٥.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج ٢.

(٣) خالد محمد خالد، مرجع سابق، ص ٣٦٨.

(٤) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مطبعة مصطفى محمد، ٢/٢٨٧-٢٨٨.

وقد كان موقف عبدالله بن حذافة السهمي مع قيصر عظيم الروم حين وقع أسيراً عنده أشد وأقسى. فقد بادره قيصر بقوله: أعرض عليك أن تتنصر فإن فعلت خليت سبيلك وأكرمت مثواك. فقال الأسير في أنفة وحزم: هيهات! إن الموت لأحب إلي ألف مرة مما تدعوني إليه. فقال قيصر: إني أراك رجلاً شهماً فإن أجبتني إلى عرضي أشركتك في أمرى وقاسمتك سلطاني. فتبسم الصحابي الجليل وقال: والله لو أعطيتني جميع ما تملك وجميع ما ملكته العرب على أن أرجع عن دين محمد ﷺ طرفة عين ما فعلت. قال: إذن أقتلك. قال: أنت وما تريد. فأمر به وصلب ثم قال لهم بالرومية: ارموه قريباً من يديه، وعرض عليه التنصر فأبى. فقال: ارموه قريباً من رجليه، وعرض عليه أن يفارق دينه فأبى، فأمرهم أن ينزلوه عن خشبة الصلب، ثم دعا بقدر عظيمة فصب فيها الزيت وأشعلت تحتها النيران حتى غلت ثم دعا بأسيرين من أسرى المسلمين وألقى أحدهما في القدر فإذا لحمه أصبح فتاتاً وعظامه أصبحت عارية، فالتفت إلى عبدالله بن حذافة ودعاه إلى النصرانية فكان أشد إباءً لها من قبل فأمر أن يلقى في القدر فدمعت عيناه، فقال: ردوه إلي، ألا تتنصر؟ قال: كلا. فقال: ويحك فما الذي أبكاك إذن؟ قال: ألقى الآن فتذهب نفسي وقد كنت أشتهي أن يكون لي بعدد ما في جسدي من شعر أنفساً فتلقى كلها في القدر في سبيل الله. فقال الطاغية: هل لك أن تقبل رأسي فأخلي عنك؟ فقال عبدالله والغيرة للدين وأهله تملأ فؤاده وشكلية الطلب يدرك أبعادها: وعن جميع أسرى المسلمين أيضاً. فقال عدو الله: وعن جميع أسرى المسلمين أيضاً. فدنا منه وقبل رأسه، وأمر الملك أن يدفع إليه جميع أسرى المسلمين. ولما قدم على الفاروق سر بفعله أعظم السرور وقال: حق على كل مسلم أن يقبل رأس عبدالله بن حذافة وأنا أبدأ بذلك، فقام الفاروق وقبل رأسه[1].

وهاهو ثمامة بن أثال ملك اليمامة يتحدى قريشاً رافعاً صوته بالتلبية في مكة ثم يخاطب أشرافهم بعد أن قالوا له: أصبوت وتركت دينك ودين آبائك؟ فقال: ما صبوت ولكني اتبعت خير دين، اتبعت دين محمد ﷺ، ثم أردف يقول: أقسم برب هذا البيت لا يصل إليكم من اليمامة حبة من قمحها أو شيء من خيراتها حتى تتبعوا محمداً عن آخركم[2].

(١) صور من حياة الصحابة، مرجع سبق ذكره، ص ٣٣.

(٢) المرجع السابق ذكره، ص ٦٦.

وقد أبى أبو أيوب الأنصاري إلا أن يموت على ظهور الجياد الصافنات غازياً في سبيل الله وهو ابن ثمانين عاماً، مع أن السن والهرم أعذراه[١]. وهاهو سعد بن أبي وقاص وعبدالله بن جحش يخلوان إلى الدعاء في غزوة أحد، فيقول سعد بن أبي وقاص: «يارب إذا لقيت العدو فلقني رجلاً شديداً بأسه شديداً حرده (غضبه وثورته) أقاتله ويقاتلني ثم ارزقني الظفر عليه حتى أقتله وآخذ سلبه»، فأمن عبدالله بن جحش على دعائه وقال: «اللهم ارزقني رجلاً شديداً حرده شديداً بأسه أقاتله فيك ويقاتلني ثم يأخذني فيجدع أنفي وأذني، فإذا لقيتك غداً قلت فيم جدع أنفك وأذنك؟ فأقول فيك وفي رسولك، فتقول صدقت. قال سعد بن أبي وقاص: لقد كانت دعوة عبدالله بن جحش خيراً من دعوتي فقد رأيته آخر النهار وقد قتل ومثل به وإن أنفه وأذنه لمعلقان على شجرة بخيط[٢].

ولم يتوان أبو عبيدة بن الجراح في فلق رأس أبيه فلقتين يوم بدر خر أثرهما الأب صريعاً. وفي يوم أحد غارت في وجنة رسول الله ﷺ حلقتان من حلق درعه، فأقبل عليه الصديق يريد انتزاعهما، فقال له أبو عبيدة: أقسم عليك أن تترك ذلك لي. فتركه له، وخشي أبوعبيدة أن يؤلم رسول الله ﷺ إن نزعهما بيده فانتزعهما بفيه وسقطت ثنيتاه[٣].

وهذا أبو ذر يقول له المصطفى ﷺ حين أسلم: (لا تخبر بإسلامك أحداً في مكة فإني أخاف عليك أن يقتلوك)، فيقول: والذي نفسي بيده لا أبرح مكة حتى آتي المسجد وأصرخ بدعوة الحق بين ظهراني قريش. يقول: فجئت المسجد وقريش جلوس يتحدثون فتوسطتهم وناديت بأعلى صوتي: يا معشر قريش إني أشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ. فقاموا إلي يضربونني لأموت فأكب علي العباس وقال: أتقتلون رجلاً من غفار وممر قوافلكم عليهم[٤]. ودخل رجل ذات مرة فجعل يقلب طرفه في بيت أبي ذر فلم يجد فيها متاعاً، فقال: يا أبا ذر أين متاعكم؟ فقال: لنا بيت هناك نرسل إليه صالح متاعنا. ففهم الرجل مراده وقال: ولكن لابد لك من متاع ما دمت في هذه الدار. فقال أبو ذر: ولكن صاحب المنزل لايتركنا فيه[٥].

(١) الاستيعاب، ط حيدر أباد، ١/١٥٢.
(٢) إمتاع الأسماع، ١/٥٥.
(٣) حلية الأولياء، ١/١٠٠.
(٤) الاستيعاب، (ط حيدر أباد)، ٢/٦٤٥-٦٤٦.
(٥) الإصابة، مطبعة السعادة، ٣/٦٠.

وأخبر عبدالله بن مليكة عن ابن عباس فقال: لقد رأيته ذات ليلة يقرأ ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾(ق:١٩)، فظل يكررها وينشج (يبكي) حتى طلع عليه الفجر[١]. وأثناء إقامة أبي الدرداء بدمشق، بعث إليه واليها معاوية بن أبي سفيان يخطب ابنته الدرداء لإبنه يزيد فأبى أن يزوجها له وأعطاها لشاب من عامة المسلمين رضي دينه وخلقه. فسئل عن ذلك فقال: إنما تحريت في ما صنعته صلاح أمر الدرداء. فقيل: وكيف؟ فقال: ماظنكم بالدرداء إذا قام بين يديها العبيد يخدمونها، ووجدت نفسها في قصور يخطف لألاؤها البصر، أين يصبح دينها يومئذ؟[٢]

وهنالك نماذج كثيرة غير هؤلاء من الصحابة الكرام. فالجرأة في الحق والصرامة في المواقف والتشدد في السلوك الفردي نماذجه مستفيضة وأمثلته جمة في هذه الطبقة، وهو بلا شك تعبير صريح عن الاحتياط للدين والابتعاد عن مسالك الضعف فيه، ولو أدى ذلك إلى العنف في مواقف الحياة، والتشدد في التعامل مع الذات. غير أن منحى التشدد في صورته البارزة وسمته الشمولية، محصور في أشخاص بأعيانهم. وأفضل مثال حي معبر في رأيي عن صحابة النبي[٣] ﷺ، في هذا الاتجاه بمعناه الشمولي وبسمته الغالبة، هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

---

(١) جامع الأصول، ج ١٠، باب فضائل الصحابة، صفة الصفوة. ط الحلبية، ١/٧٤٦.

(٢) الزركلي، الأعلام، ص ٢٨١.

(٣) محمد ﷺ هو ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. وقد نظمت هذا النسب فقلت:

الآباء عبد الله عبد المطلب ... وهاشم عبد مناف المنتخب
ثم قصي وكلاب مرة ... كعب لؤي غالب الخيرة
فهر ومالك ونضر الصفوة ... كنانة خزيمة مدركة
إلياس ثم مضر ثم نزار ... معد عدنان نهاية الخيار

إن هيئة عمر الفاروق أمير المؤمنين لا مكان فيها لأطايب الطعام ولذائذ الشراب ومباهج الحياة، أو حتى لراحة الجسم، فهاهو يجري في وقت الحر القائل وراء بعير من أموال الصدقة خوفاً من أن يند أو يضيع فيحاسبه الله عليه. وهاهو يصطحب زوجته في الهزيع الأخير من الليل حاملاً على كتفيه وفي يديه جراب دقيق وقربة ماء ووعاء حيث تتولى زوجته أمر سيدة غريبة أدركها المخاض، ويجلس هو خارج الكوخ ينضج لها طعام الوالدات. وهاهو يقول لحظة إسلامه: «والله لن أترك مكاناً جلست فيه بالكفر إلا جلست فيه بالإيمان». ويعتلي المنبر بعد أن صار أمير المؤمنين، فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ثم يقول: «أيها الناس لقد رأيتني وأنا أرعى غنم خالات لي من بني مخزوم نظير قبضة من تمر أو من زبيب»، فيقول له عبدالرحمن بن عوف: ما زدت على أن حقرت نفسك وحططت من شأنك يرحمك الله. فيجيبه: ويحك لقد خلوت بنفسي فقالت لي إنك أمير المؤمنين ليس بينك وبين الله أحد، فأردت أن أعرفها قدرها». وكان لا ينام إلا غباً ولا يأكل إلا سداً للرمق ولا يلبس إلا خشناً، ويقول: «والذي بعث محمداً بالحق، لو أن عنزاً ضلت بشاطئ الفرات لأخذ بها عمر يوم القيامة». ويقول: «إذا نمت الليل ضيعت نفسي وإذا نمت النهار ضيعت الرعية». ويقول في العام الذي توفي فيه: «لئن عشت إن شاء الله لأسيرن في الرعية حولاً فإني أعلم أن للناس حوائج تقطع دوني، أما ولاتهم فلا يرفعونها إلي وأما هم فلا يصلون إلي. أسير إلى الشام فأقيم شهرين وبالجزيرة شهرين وبمصر شهرين وبالبحرين شهرين وبالكوفة شهرين وبالبصرة شهرين والله لنعم الحول هذا»[1].

يقول عبدالله بن عامر بن ربيعة : «صحبت عمر بن الخطاب من المدينة إلى مكة في الحج ثم رجعنا فما ضرب له فسطاس ولا خباء ولا كان له بناء يستظل به، إنما يلقي كساءً على شجرة فيستظل تحته». وهو ذلك الرجل الذي يلبس بردة بها إحدى وعشرون رقعة يحمل في يسراه دواة وفي يمناه قرطاساً وقلماً يقرع أبواب الدور ويطلب إلى نساء المؤمنين

(١) خالد محمد خالد، خلفاء الرسول، مرجع سابق، ص ١٤٥.

اللواتي غاب أزواجهن في الجهاد أن يجلسن وراء الأبواب ويملين عليه رسائلهن إلى الأزواج فإن البريد على وشك أن يرحل ويسافر، ثم يردفها بقوله: واذكرن لي حاجتكن ومن كانت لها في السوق حاجة فلتذكرها لي أو ترسل معي خادمها فإني أخاف أن تخدعن في البيع والشراء، وهو الذي يخرج أهل الشام لاستقباله فيلقاهم رجل قد امتطى جملاً يجلس فوق وطاء من صوف خشن وقد دلى رجليه من شعبتي رحله فلا وجاف ولا ركاب، يلبس قميصاً من قطن كثير الثقوب كثير الرقاع فيقبل الناس على الرجل يسألونه أين أمير المؤمنين؟ ألم تلق موكبه في الطريق؟ فيجيبهم الرجل باسماً: أمير المؤمنين أمامكم[1].

وعندما أسلم بادر رسول الله ﷺ بقوله: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ألسنا على الحق في محيانا ومماتنا؟ فقال المصطفى ﷺ: (بلى يا عمر والذي نفسي بيده إنكم على الحق إن متم وإن حييتم)، قال: ففيم الاختفاء إذن؟ والذي بعثك بالحق لنخرجن، ولنخرجن معك، ألا إننا لن نعبد الله سراً بعد اليوم. وبعدها ينزل على النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴿٩٥﴾ ﴾ (الحجر: ٩٤-٩٥). وهاهو يسائل جابر بن عبدالله عن لحم رآه في يده، فقال جابر: لحم اشتهيته واشتريته. فيقول: أوكلما اشتهيت اشتريت أما تخاف أن يقال لك يوم القيامة ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ﴾ (الأحقاف: ٢٠).

وفي صلح الحديبية أقبل عمر على رسول الله ﷺ معترضاً على المزايا التي أعطيت لقريش، فقال: يا رسول ألسنا على الحق وهم على الباطل؟ فقال رسول الله ﷺ: بلى. قال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ فقال رسول الله ﷺ: بلى. فقال عمر: فعلام نعطي الدنية في ديننا، ونرجع ولما يحكم الله بيننا؟ فقال رسول الله ﷺ: إني رسول الله ولن يضيعني الله أبداً. إشارة إلى ما لم يدركه عمر من نصر وعز نالا الإسلام بسبب هذا الصلح الفريد[2].

(١) خالد محمد خالد، خلفاء الرسول، مرجع سابق ص ١٤٧.

(٢) السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق جماعة، دار إحياء التراث، بيروت، ط ٢٠٠٠،٣، ص ٣٤٦.

ولما توفي عبدالله بن أبي بن سلول ودعي رسول الله ﷺ للصلاة عليه، قام في صدر رسول الله ﷺ وقال: أعلى عدو الله تصلي؟ وأخذ يعدد أيامه الخبيثة ورسول الله ﷺ يبتسم. حتى إذا أكثر عليه قال: أخر عني يا عمر، إني خيرت فاخترت، قيل لي: ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾(التوبة: ٨٠)، فلو أعلم أني إن زدت علي السبعين غفر له لزدت. ثم صلى عليه ومشى مع جنازته وقام على قبره. قال عمر: فعجبت لي ولجرأتي على رسول الله ﷺ، فوالله ما كان إلا يسيراً حتى نزلت الآية: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾(التوبة: ٨٤). فما صلى بعدها رسول الله ﷺ على منافق ولا قام على قبره حتى قبضه الله [١].

وهاهو يخاطب ذويه فيقول: «إني نهيت الناس عن كذا وكذا وإن الناس ينظرون إليكم كما ينظر الطير إلى اللحم، فإن وقعتم وقعوا وإن هبتم هابوا وإني والله لا أوتى برجل منكم وقع فيما نهيت الناس عنه إلا ضاعفت له العذاب لمكانه مني فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر»[٢].

وحين يسأل وفداً زاره من أهل حمص عن واليهم عبدالله بن قرط، فيقولون: خير أمير يا أمير المؤمنين لولا أنه بنى لنفسه داراً فارهة. فيهمهم عمر: داراً فارهة يتشامخ بها على الناس بخ بخ لابن قرط. ثم يرسل إليه رسولاً ويقول ابدأ بالدار وأحرق بابها ثم ائت به إلي. ويحضر ابن قرط مع الرسول فيمتنع عمر عن لقائه ثلاثة أيام ثم يلقاه في اليوم الرابع في الحرة حيث تعيش إبل الصدقة وأغنامها ولا يكاد الرجل يقبل حتى يأمره عمر أن يخلع حلته ويلبس مكانها لباس الرعاة ويقول له: «هذا خير مما كان يلبس أبوك»، ثم يناوله عصا ويقول: «وهذه خير من العصا التي كان أبوك يهش بها على غنمه»، ثم يشير بيده إلى الإبل ويقول: اتبعها وارعها يا عبدالله. ثم بعد حين يستدعيه ويقول له: هل أرسلتك لتشيد وتبني؟ ارجع إلى عملك ولا تعد لما فعلت أبداً[٣].

(١) البخاري، باب قوله تعالى: (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم)، رقم ٤٦٧١.
(٢) خالد محمد خالد، خلفاء الرسول، ص ١٥٠.
(٣) المرجع السابق، ص ١٦٦.

ويرفع إليه أحد الرعية شكوى من ابن واليه على مصر عمرو بن العاص ويستوضحه الخبر، فإذا هو قد ضربه لأنه سبقه، فاستحضر عمر الابن ووالده وقال للمصري خذ الدرة واضرب ابن الأكرمين، فما نزع عن ضربه حتى اشتهى الحاضرون أن ينزع من كثرة ما ضربه، وعمر يكرر اضرب ابن الأكرمين، ثم قال: أجلها على صلعة عمرو فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه. ثم التفت إلى عمرو وقال: يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً[1].

وعندما تخاصم منافق مع يهودي إلى رسول الله ﷺ، وحكم على المنافق لم يرض، فذهبا إلى عمر ليستأنفا الحكم عنده، فاستوضحهما الخبر. فقال اليهودي إن الرسول حكم لهما، وإن صاحبه لم يرض. فقال: انتظرا إذن. وأخذ سيفه وقطع به رأس المنافق حتى برد، وقال هكذا يكون حكمي فيمن لم يرض بحكم الله ورسوله[2]. فنزل الوحي يصوب موقفه ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ (النساء: ٦٠-٦٥).

(١) المرجع السابق، ص ١٦٨.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سبق ذكره، ٥/٢٦٥.

وفي قصة حاطب بن أبي بلتعة ﷺ قال لرسول الله ﷺ: «دعني أضرب عنق هذا المنافق». فقال رسول الله ﷺ: (وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم قد غفرت لكم). ونزل الوحي يشهد لحاطب بن أبي بلتعة بالايمان ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾(الممتحنة:١)، وغيرها من المواقف الجمة التي وافقه الوحي في أغلبها.

ونختم صور الاحتياط والتشدد عند عمر ﷺ بمثالين دالين، أولهما ما أخرجه مسلم عن طريق بن عباس ﷺ قال: «قال أبو الصهباء لابن عباس: ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر؟ قال نعم». وأخرجه بلفظ أتم من طريق ابن عباس ﷺ قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»[1]. أي أن عمر رأى أن يفتي بأن قول الرجل لأمرأته أنت مطلق ثلاثاً هو بمثابة ثلاث تطليقات فعلية، وذلك زجراً للناس وردعاً لهم عن هذه الطلقة البدعية، فشدد عليهم في الأمر لئلا يوقعوا مثل هذا الطلاق، وليلتزموا طلاق السنة مرة واحدة في طهر لم يمسها فيه.

والمثال الثاني حجبه الزكاة عن المؤلفة قلوبهم، وقد علل تلك الفتوى بقوله: لقد كان رسول الله ﷺ يعطيهم والإسلام يومئذ ضعيف ... أما اليوم فقد أعز الله دينه وأعلى كلمته فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ولن يتسع هذا الدين إلا لمن يدخله راغباً مؤمناً[2]. والمؤلفة قلوبهم على رأي الجمهور جماعة دخلوا الاسلام باقتناع ضعيف

(١) مسلم في الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم ١٤٧٢.
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مراجعة وتخريج الحفناوي وحامد عثمان، ط ٢، ١٩٩٦، دار الحديث، ١٦٨/٨.

ففرض لهم القرآن نصيباً من الزكاة يأخذونه تألفاً لهم حتى لا ينصرفوا عن الدين قبل أن يذوقوا حلاوة الإيمان ويخالط سويداء قلوبهم ويقبلوا عليه راغبين موقنين.

وعمر رضي الله عنه في كل كيانه يعبر عن هذا المنحى فهو إذا تكلم أسمع وإذا مشى أسرع وإذا ضرب أوجع. وهاهو على فراش الموت ينادي ابنه عبد الله: يا عبد الله خذ رأسي عن الوسادة وضعه فوق التراب لعل الله أن ينظر إلى حالي فيرحمني. ولا غرو، فقد روى عن النبي ﷺ قوله: (أشد أمتي في دين الله عمر)[1].

غير أن هذا التشدد لم يكن إلا احتياطاً موفقاً في الدين، وحرصاً على إقامته على أكمل الوجوه، بعيداً كل البعد من أن يكون قسوة لا تعرف اللين، أو شدة لا تميز بين المواقف أو تعسيرا لا يخالطه التيسير بل هو بصيرة نافذة واجتهاد موفق كما أخبر الصادق الأمين: (لقد كان فيمن قبلكم من الأمم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فإنه عمر)[2]. ولا أدل على ذلك من تأخيره عام الرمادة جباية الزكاة عن المواشي حتى يزول القحط وينزل المطر ويتوافر المرعى، وكلمته الشهيرة للذي عاتبه وهو من هو وقال له: «اتق الله»، فقال: «لا خير فيكم إن لم تقولوها ولا خير فينا إن لم نسمعها»، وإسقاطه الضريبة عن عجزة من أهل الذمة[3]، وغير ذلك.

ب. مواقف التابعين وآراؤهم المؤسسة لمنحى التشدد:

وأما مواقف التابعين وآراؤهم المؤسسة لهذا المنحى والواردة ضمن هذا الاتجاه فمنها ما حدث به أحد أبناء البصرة، فقال: سافرت مع قافلة فيها عامر بن عبدالله التميمي، فلما أقبل الليل نزلنا بغيضة، فدخل عامر الغيضة، فأوغل فيها، فقلت لأتبعنه حتى أرى ما يصنع الليلة. فإذا هو استقبل القبلة وانتصب قائماً يصلي وظل يراوح بين أجمل الدعاء وأخشع الصلاة حتى غلبتني عيناي، غير أني كنت انتبه بين الفينة والأخرى، فإذا هو

(١) خالد محمد خالد، خلفاء الرسول، مرجع سابق.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب مناقب عمر، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عمر.

(٣) خالد محمد خالد، خلفاء الرسول، مرجع سابق.

على حاله حتى أصبح الصبح. وكان مما دعا به: اللهم إني سألتك ثلاثاً وأعطيتني اثنتين ومنعتني واحدة، اللهم فأعطها لي حتى أعبدك كما أحب وأريد. وعندما انقلب رآني فعلم أني كنت أراقبه، فقال: علك كنت تراقبني، فاستر علي يستر الله عليك. فقلت: لا أفعل أبداً إلا إذا حدثتني بهذه الثلاث التي طلبت الله. فأخذ علي العهد والميثاق ألا أخبر بذلك أحداً، فقلت: لك علي عهد الله وميثاقه ألا أفشى لك سراً ما دمت حياً. فقال: لم يكن شئ أخوف علي في ديني من النساء فسألت ربي أن ينزع من قلبي حبهن فاستجاب لي حتى صرت ما أبالي امرأة رأيت أم جداراً. فقلت: فما الثانية؟ قال: سألت ربي ألا أخاف أحداً غيره فاستجاب لي حتى أني والله ما أهاب شيئاً في الأرض ولا في السماء سواه. قلت فما الثالثة؟ قال: سألت ربي أن يذهب عني النوم حتى أعبد بالليل والنهار فمنعني ذلك.

وهذا الربيع بن خيثم قد أرق أمه كثرة نحيبه وشدة تضرعه في عتمات الليل والناس نيام حتى ظنت به الظنون فصارت تناديه قائلة ما الذي أصابك يا بني؟ قتلت نفساً؟ قال: نعم يا أماه قتلت نفساً. فقالت في لهفة: ومن هذا القتيل يا بني؟ والله لو علم أهل القتيل ما تعاني من البكاء وما تكابد من السهر لرحموك. قال: إنما قتلت نفسي، قتلتها بالذنوب[1].

ولما بنى الحجاج بناءً في واسط ونادى أن يخرج الناس للفرجة والدعاء له بالبركة، خطب فيهم الحسن البصري وكان مما قال: «لقد نظرنا في ما بنى أخبث الأخبثين فوجدنا أن فرعون شيد أعظم مما شيد، وبنى أعظم مما بنى، ثم أهلك الله فرعون وأتى على ما بنى وشيد، ليت الحجاج يعلم أن أهل السماء قد مقتوه وأن أهل الأرض قد غروه».

وحين سقطت درع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والتقطها يهودي، فوجدها علي بيده وقال: هذه درعي سقطت عني في مكان كذا، فقال اليهودي: بل هي درعي وبيدي، وأردف قائلاً: بيني وبينك قاضي المسلمين. قال علي: أنصفت. فلما صارا عند شريح القاضي في مجلس القضاء، قال شريح لعلي رضي الله عنه، ما تقول يا أمير المؤمنين؟ قال:

(١) د. عبد الرحمن رأفت الباشا، صور من حياة التابعين، دار الأدب الإسلامي، ط ١٥، ١٩٩٧، ص ٦١.

لقد وجدت درعي مع هذا الرجل وقد سقطت مني ليلة كذا في مكان كذا. فقال شريح للذمي: وما تقول أنت أيها الرجل؟ قال: الدرع درعي وهي في يدي ولا أتهم أمير المؤمنين بالكذب. فقال شريح: لا ريب عندي أنك صادق، ولكن لا بد من شاهدين يشهدان على ما تقول. قال: مولاي كثير وولدي الحسين يشهدان لي. قال شريح: ولكن شهادة الابن لأبيه لا تجوز. فقال علي: سبحان الله أما تجيز شهادة سيد أهل الجنة؟ أما سمعت قول رسول الله ﷺ: (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة؟) قال بلى، غير أني لا أجيز شهادة الابن لوالده. فالتفت علي إلى الذمي وقال: خذها فليس عندي غيرهما. فقال الذمي ولكني أشهد بأن الدرع لك يا أمير المؤمنين. ثم أردف قائلاً: أمير المؤمنين يقاضي أمام قاضيه، وقاضيه يقضي لي عليه! أشهد أن الدين الذي يأمر بهذا حق، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله. فقال علي رضي الله عنه: أما وإنك قد أسلمت فإنها لك وهذا الفرس معها»[1].

وأرسل والي العراقين عمر بن هبيرة الفزاري الأموي إلى محمد بن سيرين فقال له: «كيف تركت أهل مصرك يا أبا بكر»، فقال محمد: «تركتهم والظلم فيهم فاش وأنت عنهم لاه»، فغمزه ابن أخيه فقال: إنك لست أنت الذي تسأل وإنما أنا الذي أسأل وإنها لشهادة، ﴿ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾(البقرة:٢٨٣). وأرسل إليه بكيس فيه ثلاثة آلاف دينار فردها عليه، فقال ابن أخيه: «ما يمنعك من أخذ هدية الأمير»؟ فقال: «إنما أعطاني لخير ظنه بي، فإن كنت من أهل الخير فما ينبغي لي أن أقبل، وإن لم أكن فأحرى بي ألا أستبيح قبولها».

واشترى ابن سيرين ذات مرة زقاقاً من الزيت بأربعين ألفاً مؤجلة، فوجد في أحدها فأراً ميتاً، فقال في نفسه إن الزيت كله كان في المعصرة، فنجاسة الفأر لا يؤمن أن تكون أصابت الزقاق كلها، وأنا إن رددته بالعيب ربما باعه البائع لغيري، فسكبه كله، فركبته ديون كثيرة جراء ذلك، فسجنه الأمير فيها، فرق السجان له لما أطال المكث في السجن.

---

(١) أحمد رأفت الباشا، صور من حياة التابعين، مرجع سابق ذكره.

فقال: إذا أسدل الليل ستاره فاذهب إلى أهلك وعد في الصباح واجعل ذلك ديدنك. قال: لا والله. فقال السجان: ولم يا شيخ هداك الله؟ فقال: لن أعينك على خيانة الأمير. ولما توفي أنس بن مالك رضي الله عنه وكان قد أوصى بأن يغسله محمد بن سيرين ويصلي عليه، فطلبه الناس بإذن الأمير لذلك، فقال: لا، حتى تستأذنوا صاحب الدين فإنما حبست من أجل حقه[1].

ونادى أمير المؤمنين عبدالملك بن مروان حاجبه ميسرة فقال: ادع لنا أحد العلماء يحدثنا. فدخل ميسرة المسجد النبوي فرأى شيخاً يتوسط حلقة، عليه هيبة العلماء ووقارهم وفيه بساطتهم، فأشار إليه فلم يلتفت إليه ولم يأبه به، فاقترب منه وقال: ألم ترني أشير إليك؟ قال: إلي أنا؟ وما حاجتك؟ قال: استيقظ أمير المؤمنين وقال لي امض إلى المسجد وانظر هل ترى أحداً من حداثي فائتني به ، فقال الشيخ: ما أنا من حداثه. فقال ميسرة: ولكنه يبغي محدثاً يحدثه. فقال الشيخ: إن من يبغي شيئاً يأتي إليه، وإن في حلقة المسجد متسعاً له إذا كان راغباً في ذلك والحديث يؤتى إليه ولا يأتي. فعاد الحاجب أدراجه وقال للخليفة ما وجد. فتنهد عبد الملك بن مروان وقال: ذلك سعيد بن المسيب، فليتك لم تأته ولم تكلمه. فالتفت أصغر أولاد الأمير إلى ابنه الكبير وقال: من ذا الذي يأنف عن حضور مجلس أمير المؤمنين وقد دانت له الدنيا وخضعت لهيبته ملوك الروم. فقال الأخ الكبير: ذاك الذي خطب أمير المؤمنين ابنته لأخيه الوليد فأبى أن يزوجها منه وزوجها لرجل فقير من عامة المسلمين.

وعندما أتي بسعيد بن جبير إلى الحجاج قال له الحجاج ما اسمك؟ قال: سعيد بن جبير. قال: بل شقي بن كسير. قال: كانت أمي أعلم باسمي منك. قال: أي خلفاء بني أمية أعجب لك؟ قال: أرضاهم لخالقهم. قال: أيهم أرضى للخالق؟ قال: علم ذلك عند الذي يعلم سرهم ونجواهم. قال: وما تقول في؟ قال: أنت أعلم بنفسك. قال: بل أريد علمك أنت. قال: إذن يسوؤك ولا يسرك. قال: لا بد أن أسمع منك. قال: إني لأعلم

(١) صور من حياة الصحابة، مرجع سابق الذكر، ص ١٢٧.

أنك مخالف لكتاب الله تعالى، سفاك مسرف في الدماء. قال: أما والله لأ قتلنك. قال: تفسد علي دنياي وأفسد عليك آخرتك. قال: أتريد أن أعفو عنك؟ قال: إن كان عفو فمن الله تعالى، أما أنت فلا براءة لك ولا عذر. فاغتاظ الحجاج وقال: السيف والنطع يا غلام. فتبسم، فقال له الحجاج: وما تبسمك؟ فقال: عجبت من جرأتك على الله وحلم الله عليك. فقال: اقتله يا غلام[1].

وعندما قربت لعمر بن عبد العزيز مراكب الخلافة بعد أن صار خليفة، قال: «مالي ولها نحوها عني وقربوا إلي بغلتي فإن لي فيها بلاغاً». وجاء مدير الشرط وجماعة من أصحابه فاصطفوا عن يمينه وعن يساره ليمشوا بين يديه، فقال: «ما لي بك وبهم حاجة، ما أنا إلا رجل من المسلمين أغدو كما يغدون وأروح كما يروحون». ثم دخل المسجد وحمد الله وأثنى عليه وصلى على نبيه وقال: «أيها الناس إني قد ابتليت بهذا الأمر على غير رأي مني فيه ولا طلب له ولا مشورة من المسلمين، وإني خلعت ما في أعناقكم من بيعتي فاختاروا لأنفسكم خليفة ترضونه»، فصاح الناس صيحة واحدة: «قد اخترناك ورضيناك»، ثم زهد في الدنيا وحض على التقوى ورغّب في الآخرة، وقال: أطيعوني ما أطعت الله فيكم.

وذات مرة دخل أبو حازم على عمر بن عبد العزيز فقال: ما الذي غيرك يا أمير المؤمنين؟ قال عمر: وما تغير مني؟ فقال: جسمك الذي نحل وجلدك الذي اخشوشن ووجهك الذي اصفر وعينك اللتان خبا ومضهما. قال: فكيف لو رأيتني في قبر بعد ثلاث؟ ثم أما تذكر حديث أبي هريرة الذي حدثتنيه في المدينة أعده عليّ. قال أبو حازم: (سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن بين أيديكم عقبة كؤوداً -صعبة شاقة المصعد- مضرسة -شديدة مهلكة- لن يجوزها إلا كل ضامر مهزول). فبكى عمر بكاءاً شديداً خشيت معه أن تنشق مرارته ثم قال: فهل تلومني يا أبا حازم إذا أنا أهزلت نفسي لتلك العقبة رجاء أن أنجو منها وما أظنني بناج[2].

---

(١) تذكرة الحفاظ، ١/٧٢، والطبقات، لابن سعد، ٦/٢٥٦.

(٢) الآجري، سيرة عمر بن عبد العزيز، وابن سعد، الطبقات الكبرى، ٥/٣٣٠.

وغير هؤلاء كثير، غير أن هذه المواقف كانت شطراً من مجموع حياتهم، أما الذين لم تعرف حياتهم إلا أخذ النفس بالشدة والحيطة ولم يروا الحياة في مواقفهم وآرائهم الفقهية إلا من خلال هذا المنظار، فإنهم قلة ومنهم سالم بن عبد الله بن عمر.

قال يحيى بن بكير: قدم جماعة من المصريين المدينة فأتوا باب سالم بن عبد الله فسمعوا رغاء بعير وخرج عليهم رجل شديد الأدمة مئتزراً بكساء صوف فظنوه مولى سالم بن عبد الله فقالوا: مولاك داخل؟ قال: من تريدون؟ قالوا: سالم. قال: هاأنذا فما جاء بكم؟ قالوا: أردنا نسألك. قال: سلوا عما شئتم. وجلس يفتيهم ويده ملطخة بالدم والقيح الذي أصابه من البعير[1].

وقال ميمون بن مهران: دخلت على عبد الله بن عمر فقومت كل شئ في بيته فما وجدته يساوي مائة درهم، ثم دخلت مرة أخرى فما وجدت ما يساوي ثمن طيلسان. ودخلت على سالم بن عبد الله فوجدته على مثل حال أبيه.

وفي ذات سنة حج سليمان بن عبد الملك فأبصر سالم بن عبد الله قبالة الكعبة فدنا منه ينتظر فرصة تسنح له من سالم. فلما واتته الفرصة، قال: السلام عليك يا أبا عمر ورحمة الله. فقال عبد الله: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته. فمال عليه وقال رغبت أن تسألني حاجة لأقضيها لك. فقال سالم: والله إني لأستحي أن أكون في بيت الله عز وجل ثم أسأل أحداً غيره. فخجل الخليفة وسكت. لكنه ظل جالساً يراقب سالماً حتى نهض ماضياً إلى رحله فلحقت به جموع الناس، هذا يسأل عن الحديث، وذاك يستفتي في الدين، وثالث يستنصح في الدنيا، ورابع يطلب الدعاء. فلحق به الخليفة من جملة من لحق به وهمس في أذنه: ها نحن أولاء قد غدونا خارج المسجد فاسألني حاجة أقضيها لك؟ قال سالم: من حوائج الدنيا أم من حوائج الآخرة؟ فارتبك الخليفة وقال: بل من حوائج الدنيا. فقال سالم: فوالله ما طلبتها ممن يملكها فكيف أطلبها ممن لا يملكها. فانصرف الخليفة وهو يقول: ما أعزكم آل الخطاب بالزهادة والتقى وأغناكم بالله عز وجل.

(١) د. محمد بن الحسين، تهذيب سير أعلام النبلاء، دار الأندلس الخضراء، ط ٤، ١٩٩٨، ص ٥٣٣.

ولما حج الوليد بن عبد الملك لقي سالم بن عبد الله في المزدلفة وهو محرم فحياه وبياه ونظر إلى جسده المكشوف فوجده تام البنية بادي القوة، فقال إنك لحسن الجسم يا أبا عمر فما أكثر طعامك، فقال: الخبز والزيت. فقال الوليد: أو تشتهيه؟ قال سالم: إذا لم أشتهه أتركه حتى أجوع فأشتهيه.

ودخل على الحجاج ذات مرة في حاجة من حوائج المسلمين فرحب به الحجاج وأدنى مجلسه، وبينما هما كذلك، إذ أتي الحجاج بطائفة من الرجال شعث الشعور غبر الأجسام صفر الوجوه مقرنين في الأصفاد، فالتفت الحجاج إلى سالم وقال: هؤلاء بغاة مفسدون في الأرض مستبيحون لما حرم الله من الدماء. ثم أعطاه سيفه وأشار إلى أولهم وقال: عليك به فاضرب عنقه. فأخذ سالم السيف من يد الحجاج ومضى إلى الرجل، فلما وقف عليه قال: أمسلم أنت؟ قال: نعم. قال: أصليت الصبح؟ قال: نعم، ولكن ما أنت وهذه الأسئلة نفذ ما أمرك به هذا الظالم وإلا عرضت نفسك لسخطه. فرجع سالم إلى الحجاج ورمى السيف بين يديه، وقال: إن الرجل يقر بأنه مسلم، وأنه صلى صبح هذا اليوم، وقد بلغني أن رسول الله ﷺ قال: (من صلى الصبح فهو في ذمة الله)، وأنا لا أقتل رجلاً في ذمة الله. فقال له الحجاج مغضباً: إنا لا نقتله على ترك صلاة الصبح وإنما نقتله لأنه ممن أعان على قتل الخليفة عثمان بن عفان. فقال له سالم: إن في الناس من هو أولى مني ومنك بدم عثمان. فسكت الحجاج ولم يجز جواباً.

وهذا الاتجاه الاحتياطي أو التشددي تعمدنا إبرازه من خلال سلوك ومواقف الصحابة والتابعين أكثر من فقههم، ذلك أن جيلهم يمثل في ميزان الأمة، القدوة الصالحة والإطار المرجعي الذي تستأنس به الأمة تارة وتعتمده تارة أخرى في بناء واستمداد الأحكام الشرعية ولا تحيد عنه بوجه من الوجوه في مجال الرواية. إلى جانب أن السلوك والمواقف تمثل ترجمة حية للآراء الفقهية في واقع الحياة. فما هو أدق تعبير عن هذا المنحى التشددي في عصر الأئمة الأوائل؟ وفي أي صورة تجلى ؟

المبحث الثالث
عصر الأئمة الأوائل

ونعني به عصر الأئمة الذين قعدوا للفقه والأصول وتبلورت مفاهيمهم وقامت على قواعد أصولية محددة، وأخذها الناس عنهم وانتشرت من بعدهم في شكل فتاوى وكتب مذهبية، كالإمام أبي حنيفة والإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل والإمام الشافعي وداود الظاهري والليث بن سعد وابن أبي ليلى والثوري وأبو ثور والأوزاعي وإسحاق بن راهويه والطبري وغيرهم. وسنتناول هذا من خلال الآراء الفقهية بالدرجة الأولى، مركزين على أمثلة من سد الذرائع باعتبارها مصدرا مهماً في هذا المجال، ذلك أن هذا العصر يعتبر مرجع الأمة ومستندها في التشريع على مستوى القول لا الفعل ، فما معنى سد الذريعة عند الفقهاء؟

أ. سد الذريعة:

السد في اللغة بضم السين وفتحها الحاجز بين الشيئين أو الردم. قال تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَجۡعَلَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَهُمۡ سَدّٗا﴾(الكهف:٩٤) ، وقرأت بالوجهين في العشر. والذريعة أصلها الناقة التي يشتريها الرامي للصيد فانتقلت إلى كل ما هو وسيلة أو سبباً أو طريقاً إلى الشئ. واصطلاحاً: سد الذريعة هو غلق باب الوسيلة أو الطريق إلى الشيء[1]، أي غلق باب التوسل بما هو مصلحة إلى ما هو مفسدة. وقد أجمع العلماء في سد الذرائع على اعتبار ما أفضى إلى الفساد بالقطع أو بالظن الغالب على الأصح، كما اتفقوا على إلغاء ما أفضى إلى الفساد نادراً على الأصح. وأما ما أدى إلى الفساد كثيراً لا غالباً ولا نادراً، فمالك وأحمد، في رواية عنه، ومن تابعهما يقولان بسد الذرائع فيه سواء ظهر قصد إلى الفساد أو لم يظهر، وخالفهما أبو حنيفة والشافعي في ذلك.

(١) د. محمود حامد عثمان، قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، دار الحديث، ط ١، ١٩٩٦، ص ٥٥.

وقد استنبط مالك جملة من الأحكام الفقهية انطلاقاً من هذه القاعدة (سد الذرائع). ومن ذلك بيع الآجال أو بيوع الذرائع الربوية، وصورته بين المتبايعين أن يشتري منه الذي باعه له بزيادة أو نقصان، مثل أن يبيع إنسان من إنسان سلعة بعشرة دنانير نقداً ثم يشتريها منه بعشرين إلى أجل، فيؤول الأمر إلى أن أحدهما دفع عشرة دنانير في عشرين إلى أجل، أو أن يبيعها بعشرين إلى أجل ثم يشتريها بعشرة نقداً[١].

وقد بالغ المالكيون في استعمال سد الذرائع لدرجة أنهم استعملوها في مواضع لم يشهد لها الشرع. أوردها من ذلك ما روى يحيى بن بكير قال: «حنث الرشيد في يمين فجمع العلماء فأجمعوا أن عليه عتق رقبة. فسأل مالكاً، فقال: صيام ثلاثة أيام». وقد تبعه في ذلك إسحاق بن إبراهيم، فقد حكى ابن بشكوال: «أن الحكم أمير المؤمنين استفتى الفقهاء في شأن وطئه نهاراً في رمضان عمداً لإحدى كرائمه، فأفتوا بالإطعام وإسحاق بن إبراهيم ساكت. فقال له أمير المؤمنين: ما يقول الشيخ؟ قال: أقول بالصيام». واتفق الأمر نفسه لعبد الرحمن بن الحكم، فسأل الفقهاء، فقال يحيى بن يحيى: يكفر ذلك صيام شهرين متتابعين. فلما برز ذلك من يحيى سكت سائر الفقهاء حتى خرجوا من عنده، فسألوا يحيى: لم لا يفتي بالتخيير وهو مذهب مالك؟ فقال: لو فتحنا له هذا الباب سهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة ولكن حملته على أصعب الأمور لئلا يعود[٢].

ومن أمثلة سد الذرائع في المذهب الحنبلي، منع بيوع الآجال لكونها ذريعة إلى الربا، وكراهة الشراء ممن يرخص السلع ليمنع الناس من الشراء من جار له، وعدم قبول توبة الزنديق، ومنع بيع العصير ممن يتخذه خمراً، ومنع بيع السلاح في الفتنة أو للحربي، ومنع الشراء ممن تلزمه الجمعة إذا نودي لها النداء الثاني.

ومن ذلك صبر الإمام أحمد في محنة خلق القرآن على سياط وعذاب المعتصم وعلى السجن الإجباري في عهد الواثق وعندما راوده المشفقون عليه ليخرج من السجن ولو بحيلة كأن يعد في أصابعه القرآن والتوراة والانجيل والزبور ويقول هذه مخلوقة، ينوي

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، ط ١، ١٩٩٥، ٣/١١٨٦.
(٢) الشاطبي، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عبد الله الهلالي، دار ابن عفان، ط ١، ١٩٩٢، ٢/٦١٠.

بذلك العد والحكم أصابعه على سبيل التورية، قال: إذن أنجو بنفسي وأهلك من ترونهم على مد البصر؟ فقال له عمه إسحاق بن حنبل: يا أبا عبدالله قد أجاب أصحابك وقد أعذرت فيما بينك وبين الله. وروى له أحاديث التقية فقال: كيف تصنعون بحديث خباب (إن من كان قبلكم ينشر أحدهم بالمنشار ثم لا يصده ذلك عن دينه)[1]، ثم إذا أجاب العالم بتقية والجاهل بجهل متى يتبين الحق؟[2]

وقد استدل القائلون بسد الذرائع بجملة من الأدلة منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾(البقرة:٣٥)، إذ النهي هنا عن القرب سداً للذريعة. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾(البقرة:٢٣٥)، إذ العقد ذريعة إلى الوطء والقلوب لا تصبر غالباً مع قوة الداعي. وقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾(النساء:٣)، إذ كثرة الزوجات ذريعة إلى الجور أو إلى المؤنة المفضية أحياناً إلى الكسب الحرام. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾(الأنعام:١٠٨)، وقوله تعالى: ﴿اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾(طه:٤٣-٤٤)، إذ إغلاظ القول ذريعة إلى تنفيره وعدم صبره فكان الأمر باللين والرفق حتى تقام عليه الحجة. وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾(النور:٣١)، وقوله تعالى: ﴿لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾(النور:٥٨)، إذ عدم الاستئذان ذريعة إلى الاطلاع على العورات. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾(الجمعة:٦)، إذ البيع وقت الجمعة ذريعة إلى تركها.

---

(١) ابن حبان في باب ما جاء في الصبر وثواب الأمراض والأعراض، رقم ٢٨٧٠.

(٢) عبد العزيز البدري، الإسلام بين العلماء والحكام، المكتبة العالمية، المدينة المنورة، ١٩٦٦، ص ١٦٦.

ومما استدل به أيضاً القائلون بسد الذرائع، جملة من أقوال المصطفى ﷺ، منها قوله ﷺ: (لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به البأس)[١]، وقوله ﷺ: (المؤمنون وقافون عند الشبهات)[٢]، وقوله ﷺ: (من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه)[٣]، وقوله ﷺ: (لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع (يرمي) في يده فيقع في حفرة من النار)[٤]. وقوله ﷺ: (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم)[٥]، إذ سفرها بدون محرم ذريعة إلى الطمع فيها والفجور بها. وقوله ﷺ: (إياكم والجلوس على الطرقات. فقالوا: مالنا بد إنما هي مجالسنا، قال: فإن أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها. قالوا: ما حق الطريق ؟ قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[٦]، إذ الجلوس في الطرقات ذريعة إلى التضييق على المارة وأكل غيبتهم ونظر المحرمات. وقوله ﷺ: (ولا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي)[٧]، إذ هذه الكلمة ذريعة إلى اعتياد اللسان الكلام الفاحش. وقوله ﷺ: (لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها)[٨]، إذ وصفها ذريعة إلى افتتان الزوج بها. وقوله ﷺ: (إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يحزنه)[٩]، إذ أن ذلك ذريعة إلى حزنه وكسر قلبه وظنه السوء بالمتناجيين.

---

(١) الترمذي، رقم ٢٤٥١.

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٢٤١.

(٣) مسلم، كتاب الإيمان، ج ١، ص ٩٢.

(٤) البخاري، كتاب الفتن، ٢٢٣/٤، ومسلم ، كتاب البر والصلة، ج ٤، ص ٢٠٢.

(٥) البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، ٣١٩/١.

(٦) البخاري، المظالم، أفنية الدور، ٦٩/٢.

(٧) البخاري، كتاب الأدب، باب لا يقل خبثت نفسي، ٧٨/٤، ومسلم، كتاب الألفاظ، باب كراهة قول الإنسان خبثت نفسي، ١٧٥٦/٤.

(٨) البخاري، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة، ٣٢٦/٣.

(٩) البخاري، كتاب الاستئذان، باب لا يتناجى اثنان دون ثالث، ومسلم، كتاب السلام، باب مناجاة الاثنين دون الثالث.

ومثل قوله ﷺ: (لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم ما شاء فلان)[١]، إذ التشريك في اللفظ ذريعة إلى التشريك في المعنى. وقوله ﷺ: (احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز فإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح فم الشيطان)[٢]، إذ لو ذريعة إلى ضعف الرضى والتسليم الذي هو مدخل الشيطان. وقوله ﷺ: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)[٣]، اذ اتخاذ القبور مساجد ذريعة إلى عبادة أصحابها. وقوله ﷺ: (أيما امراة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة)[٤]، إذ الطيب ذريعة إلى ميل الرجال وفتنتهم. وقوله ﷺ: (لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها)[٥]، فشربها حرام بالأصل وحرمة ما عداه لأنه ذريعة إلى الشرب. وقوله ﷺ: (لايحتكر إلا خاطئ)[٦]، إذ الاحتكار ذريعة إلى تضييق الأقوات على الناس. وقوله ﷺ وقد سئل عن الخمر تتخذ خلاً، قال: لا[٧]، إذ التخليل ذريعة إلى شربها. وقول ابن عمر رضي الله عنهما: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو[٨]، إذ ذلك ذريعة إلى أن تناله أيدي العدو. وقوله ﷺ: (ليصل الرجل في المسجد الذي يليه ولا يتتبع المساجد)[٩]، إذ ذلك ذريعة إلى هجر بعض المساجد وإيحاش أئمتها.

---

(١) أبو داود، كتاب الأدب، باب لا يقال خبثت نفسي، ٤/٣٢٩١، وهو حديث حسن أصله في صحيح مسلم.

(٢) مسلم، كتاب القدر، باب الأمر بالقوة، ج ٤، ص ١٠٥٢.

(٣) البخاري، كتاب الجنائز، باب ماجاء في قبر النبي ﷺ، ج ١، ص٣٤١، ومسلم في كتاب المساجد، ج ٢، ص ٣٧٦.

(٤) مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد.

(٥) أبو داود، ٣٦٧٤، والترمذي ١٢٩٩، وابن ماجة ٣٣٨٠، وحسنه الترمذي.

(٦) مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ج ٣، ص ١٣٣٨.

(٧) مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، ج ٣، ص ١٥٧٣.

(٨) البخاري، الجهاد، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، ج ٣، ص ١٨٦، ومسلم، الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار، ج٣، ص ١٤٩٠.

(٩) البخاري، الجهاد، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، ج ٣، ص ١٨٦، ومسلم، الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار، ج٣، ص ١٤٩٠.

فمن خلال تتبع نصوص الشريعة الخاصة يتبين أنها قد سدت ذرائع الفساد في أمور لا تحصى، مما يفيد بأن كل ما يؤدي إلى مفسدة محظور شرعاً ولو لم يرد فيه نص بخصوصه أو يقع تحت قياس بعينه، إذ لو أبيحت الوسائل والذرائع المفضية إلى الحرام لأدى ذلك إلى التناقض. وانطلاقاً من هذا المبدأ (قاعدة سد الذرائع)، توسع بعض الفقهاء احتياطاً فأدى ذلك أحياناً إلى صور من التشدد عرفت عند أصحاب هذا المنحى في أبواب الفقه المختلفة.

ب. وجوب الاحتياط:

الاحتياط لغةً: الأخذ بالأحزم كما في القاموس وطلب الأحوط والأخذ بأوفق الوجوه، كما في المصباح[1]. واصطلاحاً: احتراز المكلف مما يشك فيه من حرام أو مكروه فعلاً أو تركاً أو توقفاً[2].

وقد استدل القائلون بوجوب الاحتياط بأدلة منها:

-قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾(الإسراء:٣٦) ، إذ الترخيص في الشبهات قول بغير علم. وقوله تعالى: ﴿ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾(آل عمران:١٠٢)، فاقتحام الشبهات ينافي التقوى. وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾(البقرة:١٩٥)، إذ اقتحام الشبهات سبيل العقاب. وقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ (الأنعام:١١٩). وقوله ﷺ في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما : (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن اتق الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام)[3]. وحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما سبط رسول الله ﷺ وريحانته، قال حفظت من رسول الله ﷺ: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[4]. وما أخرجه ابن ماجة والترمذي عن عطية السعدي رضي الله عنه وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، قال : قال رسول الله ﷺ: (لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما

(١) المصباح المنير، ج١، ص١٨.

(٢) عبد الرحمن بن عبد العزيز النشوان، مختصر رفع الحرج، ص ٧٠، دار عالم الكتب ، الرياض، ط ١، ١٩٩٥.

(٣) متفق عليه، البخاري مع فتح الباري ج ١، ص ٣٧.

(٤) النسائي، والترمذي وقال حسن صحيح، والاربعون النووية مع جامع العلوم والحكم، ص ١١.

لا بأس به حذراً مما به بأس)[١]. وحديث عدي بن هاشم في الصيد مرفوعاً: (فإذا وجدت مع كلبك كلباً آخر وقد قتل فلا تأكل، فإنك لاتدري أي كلب قتله)[٢]. وحديث: (كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما دعها عنك)[٣]. وحديث: (احتجبي منه يا سودة)[٤].

- أن التحريم يقع بأخف الأسباب كتحريم الله تعالى ما نكح الأباء بمجرد العقد. والتحليل لا يدخل إلا بأقوى الأسباب، كالمطلقة ثلاثاً فإنها لا تحل بالعقد من آخر عليها، بل لا بد من وطئه لها حتى تحل على الزوج الأول.

- من ذلك ماروي من أنه (ما اجتمع الحرام والحلال إلا غلب الحرام)، وهذا الحديث قال الحافظ العراقي لا أصل له وضعفه البهيقي وأوقفه عبدالرزاق على ابن مسعود، غير أن القاعدة صحيحة كما قال ابن السبكي، وقال الجويني: لم يخرج عنها إلا ما ندر[٥].

- التمسك بظاهر النص في مقابل القياس ومن ذلك إيجاب الشافعية الإشهاد في الرجوع للزوجة الرجعية، واشتراطه عند الحنابلة تمسكاً بقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾(الطلاق:٢)، وإعراضهم عن القياس الذى هو تشبيه هذا الحق بسائر الحقوق التي يقضيها الإنسان والتى لا يجب فيها الإشهاد. أما من قال بالقياس فإنه حمل الامر على الندب ولم يشدد فيه[٦]. ومن ذلك تحريم الذكاة بالسن والظفر عند الشافعية وغيرهم، تمسكاً بحديث البخاري عن طريق رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: (أتيت النبي ﷺ، فقلت:

(١) رواه الحاكم وصححه وأقره الذهبي، سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٤٠٩.
(٢) « متفق عليه، نيل الأوطار ١٣٩/٨.
(٣) نيل الأوطار ١٥٨/٦، رواه الجماعة إلا البخاري.
(٤) الشيخان: عمدة الأحكام، الحافظ المقدسي، رقم ٣٣٢.
(٥) السيوطي، ص ١١٧ وابن القيم، ص ١٠٩.
(٦) بداية المجتهد، ج ٣، ص ١٠٨٦.

يا رسول الله إنا نلقى العدو غداً وليس معنا مدى، فقال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر)، فلم يجيزوا السن والظفر في الذكاة ولو كانا منفصلين. بينما أجاز الأحناف الذكاة بهما اذا انفصلا[١] ... إلخ. ومن هذا الباب قول الأصوليين إذا تعارضت الإباحة والتحريم قدم التحريم، وقولهم إن العام يترجح على الخاص احتياطاً إن كان في العمل بالعام احتياطاً وقولهم إن التحريم يرجح على غيره احتياطاً.

-أن الأمر المشكوك فيه إن كان متردداً بين الحرام وغيره ففعله ضرر إن كان حراماً، وتركه لا ضرر فيه إن كان مباحاً، وإن كان متردداً بين الواجب وغيره ففعله لا ضرر فيه إن كان غير واجب وتركه ضرر إن كان واجباً[٢]. وسواءً كانت الشبهة المحتاط منها حكمية أو محلية، فإن صلاح الدين والدنيا في هذا الاحتياط، إذ التوسع في الحلال سبيل الشبهة، والشبهات طريق المكروه، والمكروهات بريد الحرام، والحرام بريد الكفر والعياذ بالله تعالى.

وقد مثلت المدرسة الظاهرية هذا الإتجاه في التشدد، إذ تعتمد الظاهرية على ظاهر القرآن والسنة، رافضة النظر إلى العلل والمقاصد. فأصول التشريع عندهم لا تزيد على النص والإجماع. قال ابن خلدون: «أنكر الظاهرية القياس والعمل به وجعلوا المدارك كلها منحصرة في النصوص والإجماع ومرد القياس الجلي والعلة المنصوصة إلى النص لأن النص على العلة نص على الحكم في جميع محالها»[٣]. وعليه فكل لفظ في القرآن يأخذ عنهم على ظاهره، فكل أمر للوجوب حتى يصرفه نص آخر عن ذلك، وكل نهي للحرمة حتى يرد النص بتعيينه لغيرها. قال ابن حزم: «ما في القرآن من أمر ونهي فواجب الوقوف عنده»[٤]. والإجماع عندهم مقيد بإجماع الصحابة، قال ابن حزم: «لا إجماع

(١) الأشبيلي، مختصر خلافيات البيهقي، تحقيق د. إبراهيم الخضير، مكتبة الرشد، ط ١، ١٩٩٧، ٧٣/٥.
(٢) د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص ١٣٤.
(٣) ابن خلدون، المقدمة، ص ٣٥٤.
(٤) ابن حزم، المحلى، ٢/٣.

إلا إجماع الصحابة ﷺ لأنهم شهدوا التوقيف من رسول الله ﷺ، وقد صح أنه لا إجماع إلا عن توقيف. وإجماعهم هو إجماع المومنين وهو الإجماع المقطوع به»[1]. وهم يرون أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان حتى يقوم دليل على الصحة، فإذا لم يقم عندهم دليل، استصحبوا البطلان فأفسدوا بذلك كثيراً من معاملات الناس وشروطهم وعقودهم، بناء على الأصل الذى أصلوا»[2].

ومن أمثلة فتاوى الظاهرية المتشددة التي خالفوا فيها جمهور العلماء، وجوب السواك ونقض الوضوء بلمس الأجنبية حتى ولو كانت صبية وقت ولادتها، تمسكاً بقول الله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾(النساء:٤٣).

وأسباب وقوع الآراء الفقهية المتشددة كثيرة، لا تنحصر فيما ذكرنا: فمنها اختلاف أصول المذاهب، ومنها التفاوت في اعتبار الأعراف والعادات والواقع المعاش، ومنها طريقة العمل في حال التعارض بين دليل الخطاب والقياس أو بين النص ودليل الفعل... واذا كان مذهب التشدد أو الاحتياط في الدين تجلى في عصر الأئمة من خلال ما ذكرنا، فكيف برز في عصرنا الحالي وما هي أمثلته؟

(١) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ٤/١٧٤.
(٢) الحجوي، الفكر السامي، ٢/٣٦.

المبحث الرابع
العصر الحالي

إن المتتبع للفقه يجد أن دائرة التشدد فيه والاحتياط ضاقت كثيراً بالنظر إلى العصور السالفة. وتنحصر في الغالب أسباب التشدد أو الاحتياط في هذا العصر في:

أ. الجهل بالواقع المعاش والمستجدات والنوازل. ومن أمثلة ذلك ما ذهب إليه بعض العلماء الشناقطة كالمختار بن بابه الأجودي[1] من تحريم اعتقاد كروية الأرض، وتحريم الشاي الأخضر الموريتاني من طرف جماعة من العلماء الشناقطة. وكالإفتاء بأن الصلاة في الطائرة غير مجزئة، ولا تصح لأن الطائرة غير متصلة بالأرض، وكتبديع المؤذنين في المكبرات، وتحريم شراء التلفاز والمذياع لما يعرض فيهما من فساد. وقد شارك الشناقطة في هذا الرأي بعض من علماء السعودية خاصة فيما يتعلق بالتلفاز.

وقد انتهى الخلاف في مثل هذه المسائل إلى رأي غير المتشددين، ذلك أن كروية الأرض ثبتت بما لا يدع مجالاً للشك. والحقائق العلمية القطعية لا يمكن أن تعارض الحقائق الشرعية ذات الدليل القطعي في وروده ودلالته. فالمانعون لكروية الأرض تمسكوا بظاهر الآيات من مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾(النازعات: ٣٠)، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ مِهَٰدًا ۝٦ وَٱلْجِبَالَ أَوْتَادًا ۝٧﴾(النبأ: ٦-٧)، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾(البقرة: ٢٢). لكن هذه الآيات ليست نصاً في عدم الكروية. وأما الشاي فمنشأ تحريمه هو تشبيهه بالخمر، لكنه تبين أنه يختلف كل الاختلاف عن الخمر في مادته وأثره فهو لا يسكر البتة، ويصنع من السكر والورق. وأما المكبر فقد تبين للجميع أنه وسيلة إبلاغ مباحة بل مطلوبة. وأما الصلاة في الطائرة فقد تبين أنها متصلة بالأرض لأنها

(١) هو المختار بن بابه بن حمدي الأجودي القادري، ينتهي نسبه إلى الحسن بن علي رضي الله عنهما، أحد العلماء الموريتانيين له مؤلفات وأنظام، توفي في العقد التاسع من القرن العشرين الميلادي.

ملاصقة لهوائها، علاوة على أن الصلاة على غير المتصل بالأرض محل خلاف. غير أن قضية التلفاز ما زال المذهب المتشدد أو المحتاط فيها قائماً نظراً لما ثبت بالتجربة من كثرة مضارها، والقاعدة أن درأ المفاسد مقدم على جلب المنافع.

ب. وقد يكون بسبب طبيعة النزعة الإصلاحية كالفتاوى المكفرة للحكام ومن رضي بحكمهم، الصادرة عن جماعة التكفير والهجرة، بناءً على أنهم لا يطبقون شرع الله ويتعاملون مع أعداء الله، وتنزيلاً لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾(المائدة:٤٤)، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ (المائدة:٥١) في هؤلاء الحكام، وتنزيلاً لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك مثقال حبة خردل من إيمان)[1]، وقوله ﷺ في حديث أم سلمة: (إنه سيكون عليكم أمراء تعرفون منهم وتنكرون فمن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع)[2] في الذين رضوا بهؤلاء الحكام.

وكالمبالغة في التبديع والتفسيق من بعض المدارس الإصلاحية، بأمور هي محل خلاف بين العلماء، كإطالة الإزار أو إخراج الزكاة بالقيمة، أو زيارة النساء للقبور، أو الدعاء في الخطبة الثانية يوم الجمعة في غير النوازل أو تشكيل أحزاب سياسية أو غيرها.

ج. وقد يكون بسبب الاحتياط والتحفظ من تبرير واقع الفساد، ومن أمثلة ذلك ما ذهب إليه كثير من العلماء من أن تنظيم النسل أو تحديده لا يجوز إلا في حالة الضرورة المتحققة ككون المرأة لا تلد ولادة طبيعية بل لابد لها من إجراء عملية جراحية لإخراج

(١) مسلم، رقم ٥٠.
(٢) مسلم، رقم ١٤٥٨.

الولد، أو الضعف الشديد الذي لا تقوى معه المراة على الحمل مطلقاً[١]، وقد احتجوا بما أجمع عليه المسلمون من أن من مقاصد النكاح التناسل، وقد قال ﷺ: (تناكحوا تكاثروا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)[٢]، وبأن تحديد النسل شبيه بعمل أهل الجاهلية وفيه سوء ظن بالله إذا كان الدافع إليه هو خوف الفقر، والله تعالى يقول: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾(هود:٦)، فالرزق مكفول والثروات الطبيعية في البلدان الإسلامية ومجالات العمل رحبة، والمساحات شاسعة، والقول بهذا يترتب عليه ضرر بالغ، وهو تقليل عدد المسلمين، ورسول الله ﷺ يقول: (لا ضرر ولا ضرار)[٣]. والقاعدة الفقهية تقتضي أن الضرر يزال، وهذا المذهب ذهب إليه جمهور علماء المسلمين في هذا العصر. والذين أجازوا تحديد النسل تمسكوا بما ثبت عن رسول الله ﷺ من جواز العزل. فقد أخرج مسلم، عن طريق جابر رضي الله عنه قال: «كنا نعزل والقرآن ينزل»[٤].

د. وقد يكون بسبب النزعة التربوية، ومن أمثلة ذلك التشدد عند أصحاب المدرسة التزكوية. ومن أمثلته إيجاب الحضور في الصلاة، تمسكاً بقوله ﷺ: (ليس للمرء من صلاته إلا ما عقل)[٥]، وهو مذهب يخالف مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف. ذلك أن الحضور في الصلاة مسألة متعذرة، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(البقرة:٢٨٦)، ورسوله ﷺ يقول: (ما أمرتكم به فائتوا منه ما استطعتم)[٦].

---

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي من الدورة الأولى ١٣٩٨ حتى الدورة ٨، ١٤٠٥، ص ٦٢-٦٣.

(٢) رواه البيهقي من حديث أبي أمامة بقريب من هذا اللفظ وفيه محمد بن ثابت تكلم فيه.

(٣) مالك في الموطأ، في الأقضية، باب القضاء، في المرفق، رقم ٣١، وابن ماجه في الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم ٢٣٤٠، من حديث عبادة بن الصامت والبيهقي والحاكم وقال عنه صحيح الإسناد على شرط مسلم، وقال ابن الصلاح هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه يقوي بعضها بعضاً وتقبله جماهير أهل العلم.

(٤) مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، ١٤٤٠.

(٥) أبو حامد الغزالي، مكاشفة القلوب، تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٩٩٨، ص ٦١، وأصله عند أبي داود والنسائي وابن حبان من رواية عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها).

(٦) متفق عليه: البخاري في الاعتصام، رقم ٦٧٧٧، ومسلم في الفضائل، رقم ١٣٣٧، سبق تخريجه.

هـ. وقد يكون بسبب العناية بالتزام المذاهب الفقهية المشهورة وعدم الحيدة عنها، خوفاً من تسلل الأدعياء والمغرضين إلى الفتوى والاجتهاد، فسدوا لذلك بابه. وهذا الاتجاه في الحقيقة امتداد لما رأينا في عصر الجمود الفقهي من القول بسد باب الاجتهاد. وقد ناصرت هذا القول طائفة من العلماء المعاصرين. ومن ذلك ما ذهب إليه صاحب الظلال غيرة للدين ومقتاً لواقع الفساد. فهو يرى كما في كتابه المعالم أن الدعوة إلى فتح باب الاجتهاد وتطوير الفقه في واقع جاهلي سببه عند المخلصين هو ما نشأ عندهم من وهم خدمة الدعوة عن طريق الاجتهاد وعرض أسس النظام الإسلامي. بيد أنه لا بد من التأني وتدبر طبيعة هذا الدين وطبيعة منهجه الرباني، فهو منهج عملي حركي جاء ليحكم الحياة في واقعها، ويواجه الواقع ليقضي فيه بأمره يقره أو يعدله أو يغيره من أساسه، ومن ثم فهو لا يشرع إلا لحالات واقعة فعلاً في مجتمع يعترف ابتداءً بحاكمية الله وحده. فهو منهج يتعامل مع الواقع وليس نظرية تتعامل مع الفروض. وقد استدل على ما ذهب إليه بمنهج الإسلام في نشأته الأولى، فقد ظل ثلاثة عشر عاماً في مكة يبني العقيدة والأخلاق المنبثقة عنها، دون أن ينزل أي تشريع، فلما صار السلطان للمسلمين في المدينة، نزلت عليهم التشريعات[1].

وفي كتابه الإسلام ومشكلات الحضارة، قال سيد قطب ما نصه: «إن محاولة وضع أحكام تشريعية فقهية إسلامية لمواجهة أقضية المجتمع الذي تعيش فيه البشرية، والذي ليس إسلامياً لأنه لا يعترف بأن الإسلام منهجه، ولا يسلم للإسلام أن يكون شريعته، ليس من الجد في شيء، وليس من منهج الإسلام الواقعي في شيء. إن الفقه الإسلامي لا يستطيع أن ينمو ويتطور ويواجه مشكلات الحياة إلا في مجتمع إسلامي»[2]. ويقول في موضع آخر من هذا الكتاب: «إن مجرد المعرفة بأصول الصناعة لا يكفي، فلا بد من أمرين:

---

(١) سيد قطب، المعالم، ص ٤٢-٤٧.

(٢) سيد قطب، الإسلام ومشكلات الحضارة.

- مزاولة العقيدة والمنهج في الحياة العامة للأمة.

- مزاولة العقيدة والمنهج كذلك في الحياة الخاصة للمشرع»[١].

إلا أن أغلب الذين سدوا باب الاجتهاد أوجبوا اتباع مذهب بعينه لا يجوز الخروج عنه، ويتم الاجتهاد للمسائل الجديدة في إطاره وتخريجاً على أقوال علمائه، وخصوصاً المتأخرون منهم مثل شراح الهداية والكنز والتنوير من الحنفية، وشراح خليل والرسالة من المالكية، وشراح المنهاج وأبي شجاع من الشافعية، وشراح الإقناع والمنتهى من الحنابلة[٢]. فهؤلاء يتعاملون مع المستجدات من خلال نظائرها في كتب مذاهبهم، فإذا لم يعثروا على نظير، أفتوا في الغالب بمنع المعاملة الجديدة.

و. وقد يكون بسبب شدة الحرفية في التعامل مع النص، مع التقصير في التمرس بالفقه وأصوله وطرائق الفقهاء في الاستنباط والعناية بمقاصد الشريعة وتعليل الأحكام ورعاية المصالح وتقدير الفتوى حالاً وزماناً ومكاناً. ومن أمثلة تشددهم: تحريم كل أنواع التصوير الفتوغرافي والتلفزيوني وتحريم الذهب المحلق على النساء وإسقاط الزكاة في عروض التجارة، بل وعند بعضهم في النقود الورقية تمسكاً في ذلك كله بظاهر النص أو عدمه أي استصحاباً للبراءة الأصلية وسلفهم في هذا التشدد هو المدرسة الظاهرية في عصر الأئمة.

وعموماً فإن منحى التعسير أو التشدد أو الاحتياط، ركب الجرأة في الحق والعزيمة في الدين والصرامة في أخذ النفس بالتكاليف، والتحف الزهد في الدنيا، والقناعة بما قسم الله، والتسامي عن الحظوظ ، ورفع لواء الورع والحيطة، ودفع الشبهات، إذا استثنينا ما عرفه العصر الحالي من تشددات ناشئة عن جهل بالواقع أو قصور في الفهم، أو غلو في التنزيل، أو ردة فعل على واقع بعينه. فما هو مركب التيسير ورفع الحرج؟ وعلى أي مطية سار؟ وفي أي ثوب ظهر؟

---

(١) المرجع السابق.

(٢) د. القرضاوي، الاجتهاد المعاصر، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط ١٩٩٤، ص ٨٨.